حاشیه منطق

حاشیه مولانا عبدالله یزدی بر تهذیب

مُلّا موسی گیلانی

۱۷۹

حکمة و کلام

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: حاشیه بر حاشیه قدیمه ~~لاجلال و آنهم بر شرح تجرید~~ — عربی

مصنف / مؤلف: شرح از قوشجی و حاشیه از عبدالله یزدی شهابادی

خطی: نستعلیق ۱۹ سطری

سال طبع یا تحریر: — عدد اوراق: ۲۹

جزء کتب: حکمت و کلام خطی شماره ۲۴۷۷ خ

شماره عمومی: ۴۵۴ شماره قبض:

واقف: ملا موسی گیلانی تاریخ وقف: —

طول: ۲۰ عرض: ۱۰ سانتیمتر قفسه:

باسمه تعالی

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی

عنوان	حاشیه بر حاشیه قدیمه		
درجه نفاست	قدیمی	نوع	خطی ✓ / چاپ سنگی
شماره اموالی	۴۵۴	اندازه	۲۰×۱۰
قطع	جیبی	تعداد اوراق	۲۹

آسیب شناسی و اقدامات مرمتی

درصد تخریب اوراق	۱۰ / ۲۰ / ۵۰ / ۸۰	از هم پاشیدگی عطف	دارد / ندارد ✓
نیاز به جعبه	دارد / ندارد ✓	نوع آفت	شیمیایی / زیستی / فیزیکی
نیاز به جلد سازی	دارد / ندارد ✓	نیاز به مرمت جلد	دارد / ندارد ✓
نیاز به مرمت اوراق	دارد / ندارد ✓	نیاز به دوخت عطف	دارد / ندارد ✓
نیاز به لکه گیری	دارد / ندارد ✓	نیاز به گردگیری	دارد / ندارد ✓
نیاز به آفت زدایی	دارد / ندارد ✓	نیاز به اسیدزدایی	دارد / ندارد ✓

بررسی کنندگان: ۱. دهقان پور ۲. ابراهیمی

۳. قاسمیان ناظر: —

اقدامات انجام شده:

تاریخ بررسی: ۹۹/۴/۲۴ تاریخ اقدام:

حاشیه منطق

وقف اما الجن والانس امام علی

الواقع ملا ناموسی کیلانی

حاشیه مولانا عبدالله بر تهذیب

منطق

۱۲۱

۱۶۸

حکمة و کلام

کتابخ…

اسم کتاب حاشیه بر حاش…

مؤلف شرح از قوشچی و حا…

خطی نستعلیق ۱۹ سط…

سال طبع یا تحریر —

جزء کتب حکمت و کلام خ…

شماره عمومی ۴۵۴

واقف ملاموسی کیلانی

طول ۲۰ عرض ۱۰…

بسم الله الرحمن الرحیم

قال المنقول الی حضرتنا انه لا یکون فرنا آراقول کانه تس ری انی طبایع الموجودة فی الخارج فی نفسها
انهی صها حاضرة بذواتها کما انه نفی من عند الباری تعالی المنقول لیکون معلومة بالعلم الحضوری واما حمل
قد علی مجرد التخمین فبعید جدا   وانک ان المتکلم یقصد بهذا التخصیص اقول بل لا یقصد
التخصیص حیث فسره بالمقول علی جواب ما هو وهو لا یکون الا کلیا کما لا یخفی ومن ثم ان المقول
فی جواب ما هو یخص فی الجنس والنوع والحد فیمکن ان یرید بالمعقول معنی یختص فی جواب ما هو وان
اراد ان المتکلم یقصد بقوله ویطلق غالبا علی الامر المعقول بیان تخصیص الماهیة بالکلیة بمجرد الفرق
بینهما وبین الحقیقة فیتجه ان الشارح لم یحمل کلام المتکلم علی هذا وانه اراد بیان التفریع الا ان یکون مقصوده
مجرد تحقیق الحال لا ایراد سؤال   والاولی الاقتصار اقول فیه تنبیه علی ان هذا البیان مبنی
علی دعوی بداهته فلا نظر بهذه المناقشة لکن الاولی ترک صورة الاستدلال الی التنبیه بالمثال
هذا ومن النوادر جواب بعض الفضلاء بان هذا الاستدلال علی بعض المدعی ومثله شایع فانه یعم
بدل علی زیادة الوحدة المقابلة لتلک الکثرة لکنه ان یقول انما اردت تلک الوحدة فانها المنافیة
لتلک الکثرة والکلام فی المنافی وهذا بناء علی تخصیص المنافیین بما لا یجتمعان اصلا ولو جهر وحمل المنافاة
علی هذا غیر بعید   ویندفع بان نفی الکثیر ان قال السید السند قدس سره هذا الدلیل اقول برهانه فکیف یندفع
نقل هذا الدلیل واجاب قدس سره بان عبارتی لا تدل علی انه یندفع بذلک حلا البیان بل ان هذا الاشکال
یندفع بهذا التقریر فیما هو المقصد اعنی زیادة العوارض اقول کانه علی سبیل التنزل والا فظاهر عبارة
الدلیل الا یندفع هذا الفرق لجواز ان یراد والا لما صدق علی ما بینا فیهما حیثما بینا فیهما ما افید فی التوجیه

من حمل التصدیق علی الصدق بحسب تجویز العقل وبالنظر الی نفس الماهیة فیستغنی عنهما بما لم یقطع النظر الا
الدلیل فی اللوازم ایضا فتأمل   فتلک العوارض مسلوبة عنها فی الواقع من حیث الحقیقة ای من
حیث جمیع مراتبه فان هذه الحقیقة ایضا من مراتب نفس الامر عنده قدس سره واما عند السید السند فاطراء
محض وهو محمل ما قیل للفرق البین بین مرتبة المخلوطة والاطلاق الماهیة کیف تقیید الماهیة بالعوارض لیس
یحصل الا بانضمام العوارض الی الماهیة المطلقة الفرد فی الواقع فکیف یتحقق بدونها لان تعاریف جمیع
العوارض عن الماهیة المطلقة تستلزم سلب الوجود ایضا فلا یکون موجودة فی تلک المرتبة لانا نقول
سلب الوجود عن تلک الماهیة فی مرتبة الاطلاق لا یستلزم ان لا یکون الماهیة المطلقة موجودة والا ان لا یکون لها
فی نفس الامر مرتبة الاطلاق غایة الامر ان یکون ثبوت الوجود لها فی مرتبة اخری وهذا کما ان الماهیة
الممکنة موجودة متصفة بالامکان فی الواقع مع ان ثبوت الوجود لها فی مرتبة اخری وهذا کان
للماهیة الممکنة موجودة لها بعد مرتبة الامکان ولهذا اشرنا ان ثبوت الشیء للشیء یستلزم لا فرع ثبوت
المثبت له   کان السلب واردا علی الثبوت من تلک الحیثیة لان السلب انما یرد علی النسبة فاذا
ذکرت الحیثیة بعد السلب فهم کونه قیدا للمسلوب وهی النسبة الثبوتیة فیفهم سلب الربط بخلاف ما اذا
قدمت الحیثیة علی السلب حیث یتبادر منه ذکر الحیثیة التی هی قید للنسبة قبل السلب کون النسبة ملحوظة
قبل السلب فیکون هناک ربط السلب وجه المقام ان بناء الکلام فی السؤال علی کون الحیثیة قیدا للنسبة
لا جزءا للموضوع والا لم یتجه الجواب باعتبار الشیء السلبی بل بحسب سلب التغیر وقد اشار الشیخ فی منطق
الشفاء الی ذلک حیث قال ان قولنا من حیث کذا لو کان جزءا من الموضوع لزم منه فانا نقول الحیوان
من جهة ما هو حیوان ناطق او لیس بناطق فلو کان من جهة ما هو حیوان ناطقا لزم ان یکون کل حیوان
ناطقا ولو کان من جهة ما هو حیوان لیس بناطق یلزم ان لا یکون شیء من الحیوانات ناطقا لان الشیء
الذی یصدق علی الشیء من حیث هو هو یصدق علیه حیث کان وکیف کان ثم ان النظر هنا ان المتبادر حال التقدیم

الاطلاق وفی مرتبته وان کانت ناقصة فی مرتبة التقیید لها

ومن جهة کذا

الحيثية هو الاكاس وحال يا خبر ان في الجواب ليس كما زعمه السيد السند من ان حال التقديم يكون هذا
للموضوع فيستفاد السلب الكلي لا السلب من تلك الحيثية فيعرب بانه كاذب لان عدم كون الحيثية
قيد المحمول بل للموضوع امر مفروغ عنه في السوال في الكلام لم يستحق الجواب السلب هذا مع ان الشيخ في قول الشيخ فيما
نقل عنه هنا فان كان طرفا المسئلة من حيثيتين آه على ما قد مر صريح بتقديم الحيثية تأمل
انما يصح اذا كان الفرق بين الصورتين بالايجاب والسلب لا بالسلب الكلي والسلب من حيثية مخصوصة
والظاهر في كلام الشيخ في الشفاء الاتية صريح في ذلك فانظر على الوجه الذي تحقق اي المعنى الذي
حقق آنفا من انه ليس عينه ولا جزءه يرشد اليه قوله اذا كان آه ليس على ان السلب بعد حيثية
اذا حال غير الجواب اي لم يكن الجواب الا السلب حالكون الجواب ليس مبنيا على تأخير السلب بعد على تقدير
او غير السلب اي حال السلب ليس اي على انه بعده آه فيكون من وضع المظهر موضع المضمر او يراد بالسلب اولا
الحكم السلبي وههنا حرف السلب اي ليس يجب ان يتم آه فيه مسامحة والظاهر ليس يجوز ان يتم
او يجب ان لا يتم كذا افيد ولا يبعد ان يعلل اطلق نفي الوجوب واراد وجوب النفي كما يذكر نفي
المبالغة ويراد مبالغة النفي في نحو قوله تعالى وما انا بظلام للعبيد ويذكر نفي الاستمرار ويراد استمرار
النفي في قوله لو يطيعكم في كثير من الامر وسيجيء توجيه آخر فان كان طرفا المسئلة من حيثيتين
افيد ان كلمة من كانها زائدة اقول كانها اشارة الى ان طرفي المسئلة لا يكونان موضوعين بالفعل لا نفهما
الحكم فيهما بل ما خوذين منهما لم يلزم ان يجب عنهما بل اللازم ان يجيب تسليما وفي العبارة شايع
قد مر ان فيه نظرا ومع التوجيه ولا يبعد ايضا ان يراد نفي الوجوب الا ان فيه اشارة الى تقديم الحيثية
يحتمل السلب انه ايضا احتمالا مرجوحا غاية الامر انه لا يطابق اللفظ والغرض لان الحيثية فيهما
الذي هو لازم لكل من عند وجود الموضوع معناه اي محصله لا مفهومه كان موضوعا
بهذا الموجب لا في الذي هو لازم لكل وفي لفظ بهذا تنبيها وذلك انما تنبيه على هذا فتنبه

وليس اذا كان موضوعا به كان جهة هو ان هذا الوصف والمقصود انه لا يلزم من
موصوفية الانسان مثلا بالكثرة حال سلب الوحدة عنه ان يصدق انه من حيث الانسان كثير لا
لكن من الكثرة مقتضية الانسان اذ وابه ولعل الاقتصار على المنفية من باب الاكتفاء، فاذا جعلنا
الموضوع هو به الانسان من حيث هو انسان فيه اي حال كونهما ماخوذة لا من حيث التعدد بل واحد من حيث الوحدة
ايضا ولهذا قال كثير واحد لم يلزم ان يجاب فيه اشعار ظاهر بان هذا السوال على هذا الوجه لا يستحق الجواب
وان الجواب بسلب التعرض تبرع يراد به العلم عن ف ومثل السوال حيث توهم السائل انحصار
الواقع في الشقين كما هو ظاهر الشرح خلافا للسيد السند قدس سره ويحتمل بعيدا ان يراد لم يلزم ان يجاب بايجاد
الشقين تغريبه ما سبق من قوله لم يلزم ان يجيب عنهما اليه فلا يدل على عدم استحقاق الجواب مطلقا
فلا يجب ان نسويه اي فلا يليق كما قد مر لانه فيه يدفع الايهام قد اشرنا الى ان
٤ من ذلك فلا تغفل اي المتبادر منه الايجاب العدولي بهذا اذ بعده كون الحيثية قيد اللفظ لا للموضوع
كما مر فتذكر واعلم ان الكلام المقصود محملا آخر وهو ان يراد بتقديم السلب على الحيثية ملاحظة العقل
حال الحكم ولا شك في ازومه من السالبة بعد كون الحيثية قيد اللفظ كما هو مثل السوال والجواب لكن ان
نظر الى ظاهر اللفظ فحمله على التقديم في اللفظ ولهذا استند بان هذه القضية يعني العبارة المشتملة
على تقديم الحيثية قد يكون للايجاب العدولي فاورد عليه السيد السند قدس سره ان هذا لا يوجب انه لا تستعمل القضية
المذكورة في السلب غاية الامر انه يجب نصب قرينة على المراد فالوجه ما ذكرنا اقول واما لو اراد فمنعنا بان
احتمال خلاف المقصود يكفي لكنه يندم استعمال هذه القضية في الجواب لئلا يتوهم خلافه وبهذا ظهر
ان ما اتى به الاستاد قدس سره من التبادر تبرع واستظهار على سبيل التنزل واما الوجه وهو ان تقديم الحيثية
يستدعي كونها جزء للموضوع وهي تكذب السالبة فقد عرفت فساده بوجهين وسيجيء ما يشهد بهذا من ان
لزوم كون الحيثية جزء للموضوع حال التقديم ثم غاية الامر التبادر فينصب قرينة على المراد فيظهر كلام

الربيت ثم اعلم ان تقديم السلب بناء على المحتمل الاول لكلام المص واجب عقلا وعلى المحتمل الثاني وجه استحسانا فالحمل على الاول اولى وقد علم الفرق بينهما في المنطق حيث علم الفرق بين ربط السلب وسلب الربط وان الاول ايجاب والثاني سلب وقال السيد السند قدس سره اراد بهذا الفرق ان السلب اذا كان بعد الحيثية كانت الحيثية من اجزاء الموضوع واذا كان قبلها كانت من اجزاء المحمول الاول فحاصل يكون الثانية كلية وعلى الثاني سلبا من جهة خاصة والاول كاذب يتغير الثاني اقول وفيه نظر لان الكواب على هذا الايراد ان السؤال كيف وليس بناء الاعتراض على كون المراد السلب الكلي في الجانب بعدم ارادة بل بناء الايراد على الاشتباه بين السلب وثبوت السلب فالجواب ان الاكثر بتقديم الحيثية في تقييد ثبوت السلب بل بتأخير الحيثية فتقييد السلب بهذا اما دعاه انتفاع كلام الشيخ بها على ما يكون الفرق بين القضيتين بالايجاب والسلب لا بالسلب الكلي والسلب من حيثية وقد سبق نظر الآخر ان فيه ذكر علم من التسليم اشارة الى الفرع في دليل السائل وانما الذي نقله في مبحث الوجود الذهني وقد عرفت حاله هناك بحث يعني الامر بين مطلق كما قيده بغيره و الاصل ان اللف و النشر لا يلزم من تحقق كل منهما في مرتبة تحقق الآخر فيها الا ترى ان الماهية والمستنبط متساويان و تحقيقه صدقهما حيثية واحدة بل هي داخلة في المعدولة عنده اشارة الى مبحث الوجود الذهني حيث بان ذلك المعدول بعد التنزل له طلب التغيير آه بخبر السؤال بالترديد انما يكون بطلب التغيير لا قد التغيير والنقيض الطبيعي انكيف هذا الطلب بعد وضع ثبوت احدهما بعبارة كان السؤال وحده اولى نظرة الى السؤال بهل المركبة بمعنى ان يكون بعد العلم بهل البسيطة فاذ السؤال بهل المركبة فيها علم انتفاؤه المستحق الجواب ومع ظهوره اعترض عليه السيد السند قدس سره بان الامر ان هذا السؤال بطلب التغيير بعد وضع ثبوت احد الامرين انما يكون كذلك لو كان السؤال بام والهمزة كما في قوله التفاوه والحق سقوط ما رواه اخ شى من مسبوقية السؤال بطلب التغيير بوضع ثبوت احد الامرين ام يشهد به بديهة العقل ولا يتعلق بخصوص

لعله وعبارته هذا اما توجيه لكلام الشيخ بحمل اللام في الجواب على العهد اي المستحق الجواب باخبار احد الشيئين وان استحق الجواب بتعيينهما فيا اباه قول الشارح مما يجب الفعل بعد ان تستحق بعنه الجواب خلاف النظم الطبيعي كما مر لانه ليس هو المقدم اي مطالب بل كان طلب احد الامرين قيد ليس اي لجانب المفهوم فلا يقرره الفرق من وجه آخر فاندفع ايراد السيد السند قدس سره والحاصل ان النقيض بين المهية والاقسام من المفهومات لا بشرط والمهية بشرط شئ والمهية بشرط لا ولا ريب في كون هذه المفهومات اخص من مفهوم المهية لكون نسبتها الى النسبة المقيد الى المطلق غاية الامر ان المقسم مصداق المفهوم القسم الاول وهذا واقع في النظر ونظائره مما فهم حيث ذكر بين مسائل بلا نفي فقد استبه عليه مفهوم ولو سلم المقسم بما صدق هو عليه ابطل مع الحقيقة فان الحذف حقيقة ما بما هو المركب والمجرد وقوله منطبق اي مجمله ولم يرد به ما هو المتبادر لرد المحشي بان الحذف انما هو المركب ثم يحتمل ان يكون المراد بالحذف شرط عدم اقترانه بامر آخر لا عدم دخوله امر شانه ان يدخل فيه والحاصل انه يحمل المهية المطلقة والمهية المجردة بالاصطلاح الاول مع ان المقسم هي المجردة بالاصطلاح الثاني فيستبين بقوله الحب لو العلم ايضا آه مسلم ان المراد التجريد بمعنى عدم الدخول لا الاطلاق ولا التجريد بمعنى عدم المقارنة والعروض فهذان مما اختلاف فافهم فقد صرح الشيخ المعقب في هذه الحاشية ايراد على كلام المص بعد حمله على الاصطلاح الثاني بانه ح لا يستقيم نفي وجود المهية بشرط لا في الخارج مع ما لعنة لكلام الشيخ التوجيه على وجه يندفع عنه الايراد ان يحمل التجريد في قوله مجردة عنها اي عن الاخر قوله ولا يوجد الا في الاذهان على التعميم واما السيد السند قدس سره فلا نسلم ان لها اصطلاحين فمعنى بل هذه الاعتبارات الثلاثة المعتبرة واحد معتبرة في افراد المهية وغيرها وليس معنى التجريد عدم العروض لا عدم الدخول بل زيادة جمع تعارضها كما صرح به المص ولعل الشارح الشيخ فالمهية بشرط لا هي المأخوذة وحدها بحيث يكون كل ما تقارنها زائدا عليها لا عينها ولا داخلا فيها فان المهية بهذا المعنى لا وجود لها في الخارج اذ كل

ولا يشك ان ... الانسان ... تام آه

وفي ملاحظة العقل مفروزة ان المطلق اعم مفهوما من المقيد والا لا يحصر مصداقيته في المقيد فالتنبيه بالمتعلق باعتبارية محدد العموم بحسب المفهوم مرموم

ما یوجد فیه ای یع یکون بعض ما یقارنه فی الذهن مثل العوارض المحمولة غیر زائد علیه ای یع ما منتفع کلام المص واما کلام الشیخ یکون المهیة بشرط لا جزء للموجود فی ای یع مستند ما علیه محمول علی انه جزء من لم یتقدم علی وجود الذهنی التفصیلی زائد علیه ثم اقول النظر ما اختاره السید السند من معنی بشرط التجرید لا انه اختار المعنی الثانی فانه یستدل علی ان المهیة المجردة غیر موجودة فی ای یع بان کل ما یوجد فیه یکون بعض ما یقارنه فی الذهن غیر زائد علیه ثم کالناطق والماشی المقارنین للحیوان فی الذهن وهما عینیة فی ای یع هذه عبارته وهو صریح فی نفی المهیة لا ریب فی قوله حقیقته المهیة بشرط لا یکون المتقدم فیسبب عدم الدخول حقیقة بان الجسم یعنی المادة ای بشرط لا جزء من وجود الانسان ای جزء الانسان فی الموجود او جزء ذات الانسان فی الملاق فالملزوم علی اللازم والصورة التی بعد الجسمیة ای الصورة النوعیة قوله فیها الانفطار فی بعض النسخ بالواو والاولی ترکه لیکون صفة للجسم او حال الموکدة بلا واو والمستقلة غیر مناسب وان یکون ما بعد ذلک ای ما یحصل بعد ذلک کالناطق وموضوعا ای لا عراضه مادة باعتبار ای بشرط لا وجنسا باعتبار ای لا بشرط ای انشکل فیما دائه مرکبة ترکیبا خارجیا کالانسان فالمرکب ای یع من البدن وهو الحیوان والنفس وهو الناطق لا یظهر کونه ما هو المادة باعتبار صادقا علیه یا باعتبار آخر او التصدیق والحمل الذاتی فرع الاتحاد فی الوجود حقیقة وحیث لا اتحاد فیه فلا حمل ذاتیا وانما فیما ذاته بسیط ای الجسم ای یع کالسواد المتمیل للون وقابض البصر فی تغیر بالکلیة لقوله فیه واما البسیط ای یع المرکب عقلا متقدم علیه بحسب الوجود العقلی ای التفصیلی اذ المرکب انما یتحقق حینئذ والا فالوجود الاجمالی للمرکب العقلی متقدم علی وجود اجزائه التحلیلیة ظهر ان تقرر وجود المهیة باعتبار انها مادة ای المهیة بشرط لا بل ما علیه الامر فی نفسه هذا ایراد ان کان مقصوده منع کلام الشیخ فی تحقیق المقام وتوجیه الکلام وما قیل من ان المادة العقلیة ای من

فی حاشیته فانه صاحب المحاکمات انتهی والمقصود انه یمکن استنباط وجه توفیق بین کلامی الشیخ والمص بما ذکره صاحب المحاکمات حیث قال بعد تفصیل محصلة ان الصورة العقلیة توجد تارة بشرط لا وهی المادة وتارة بشرط شیء وهو النوع وتارة لا بشرط وهو الذاتی المحمول علی ما الحیوان المأخوذ بشرط لا شیء لا یتقدم الانسان فی تقدم الجزء الوجودی لما تقدم فی العقل فکذا انما تقدم مثل ای یع لکونه بحسب مبدع فان المواد العقلیة ماخوذة من المبادی ای رجعته کما انا ناخذ الحیوان من البدن والناطق من النفس الناطقة فکان الحیوان والناطق اذا اخذناهما باعتبار المادة تقدما علی الانسان بحسب العقل کذلک مبدأ انهما ماخوذان من الانسان بحسب ای یع هذا اذا کان لها مبادی خارجیة اما اذا لم یکن فلا تقدم لها الا فی العقل انتهی ونقم منه امکان التوفیق بان نفی الموجود فی ای یع عند الشیخ هو المادة الخارجیة التی توجد منها المادة العقلیة والتی لا توجد الا فی الاذهان عند المص هو المادة العقلیة فلا منافاة لکن یتغایر بما لا ینضم الیه علی سبیل تضمنها ایاه افید الانضمام علی سبیل التضمن للوجود والنظر ان هذا الحمل لا یندفع بمثال الطبیعی بعینه من حیث الاعتبار العقلی ای اذا اعتبره العقل لا بشرط ومن المعلوم ان لیس المادة العقلیة ای الجنس المأخوذ بشرط لان للمادة العقلیة علی المادة فی حد نفسه یحکم بوجود احدیهما وعدم الاخری فی ای یع وان ارید ان المادة العقلیة من حیث انها صورة عقلیة لا توجد فی ای یع حاصل هذا ان هذا الحمل شیء کل موجود منها ان نفی المادة واثبات العقل بحکم کتب فکل مادة خارجیة فهی مبنی باعتبار فکل مبنی فهی مادة عقلیة باعتبار وکل مادة خارجیة فهی مادة عقلیة لکن لیس کل مادة عقلیة مادة خارجیة بالمعنی الاخص المراد ههنا وهو جزء المهیة المنتقم بجزء آخر منه یتحقق المادة العقلیة بدون المادة الخارجیة فی مادتین الاول فی المهیات البسیطة فی ای یع المرکبة فی الذهن کالسواد وقد اشار الی الیه فیما بعد والثانیة فی موضوعات الاعراض فان الموضوع جزء للمفهوم العرضی الشخصی لا لذاته الموجودة فی ای یع فهو مادة عقلیة بالنسبة الیه واخص لیس بمادة خارجیة

بالنسبة الى الهيولى موضوعات لها ثم هي مادة خارجية للاعراض بالمعنى الاعم المراد في قولهم كل حادث
مسبوق بالمادة كما مر وقد عرفت بهذا التفصيل ان قوله بالنسبة الى الاعراض وقوله في كل المعنى
متعلقان بالاثبات والنفي على التنازع واعلم ان كلام المدقق يندفع باثبات كل مادة خارجية
نفي مادة عقلية اذ حينئذ يظهر ان نفي وجود المادة مطلقا بان عرض كان غير مستقيم وفي نفي الكلام الشيخ فحواه لئن
او كلامه على ظاهر النظر انما قصد به تحقيق المقام فان قلت لهم ايجاب بان حاصل منع وجود
الماهية بشرط مستندا بان الماهية انما توجد في ضمن فرد مخلوط بما يحمل عليها متحدة بها وحاصل الرد
ان انضمام تلك العوارض البعيدة الى ان قوع كتفقها فيه وانت تعلم انه انما يتم لو سلم كون هذا الانضمام
نوع الى الوجود ثم قال ثم ان المادة والصورة الجسمية والنوعية كلها موجودة بوجود واحد وانما
انضمام بعضها الى البعض في العقل فهو موجود وجعل للنفس بهذا الظاهر بناء على فائدة
مغايرة النفس والبدن في الوجود بين التحريرين فيهما تراع طويل والى الاسئلة نقل العاقد
هذا وقد عرفت من تضاعيف كلامه ثم في هذه الحاشية وسابقتها انه حمل البحث على المعنى الشامل
لكنه عمم في المضاف اليه بالنسبة الى الكل والبعض وافيد انه لو صح وجود الماهية المجردة بهذا المعنى
عن البعض يصح وجود المجردة بهذا المعنى عن الكل ايضا كما في الهيولى الاولى بالنسبة الى جميع الصور افراد كما انه
ثم ان للهيولى لما كان في نفسها مشخصا ووحدة لا ينافي تكثرها بالصور على ما قيل دفعه وفيه ما فيه
وبعد تمهيد المقول اقول هذا هو التوفيق بين الكلامين ولعاذ فيما الغي كلام المص يشمل الا ويمنعه صريحا
قوله فهو موجودة ولا بعده فكل اعتبر مجرد بالنسبة الى شيء اقول يريد انه شيء محصل له كما يظهر
من سوق كلامه ولا حقه واعتمد ثم في ذلك على انفاظها لا ارادة يمتنع كون الصور مادة لمادتها اذا
اعتبرت مجردة عن مادتها ما يخص من قبلها الانتفات على ان ذكر المادة لا يدل على حد التمثيل والمص حيث
علم اه انتصر على توجيه كلام المص نقضا لكلام الشيخ عنه لما ان ثبوت المطلق يتحقق بثبوت فرد منه كما في

فيه فانه يتحقق في ضمن الافراد كلها ما مع بكلام الناقل لما مر فيه على الاطلاق في ارادة فرد منه فتدبر
على التعميم اي تعميم الحذف وذلك بان يحمل احدى وجهين اما يحمل الموصولة على الاستغراق او ما فيه
مطلقا ويبقى في الحذف معنى النفي لشبه النكرة في سياق النفي واما ان يحمل على الاطلاق لا المغير
الاطلاق المحذوف بل على الاطلاق الحذف فحمل النوع بالنسبة الى الشخص فانه بشرط الشخص
غير الشخص وبشرط لا موضوع ولا بشرط نوع وقد اشار الى ذلك حيث قال اذ النوع اذا اخذ
بشرط لا شيء كان مادة عقلية اه الا فرد مخصوص من الجنس بدل منه امر محصل في النفس
هذا من قبيل تفسير الشيء بعد الابهام اه المقصود بيان الفرق بين معنى الماهية بشرط شيء مع سائر
العوارض فان الماهية بشرط العارض معناه انها معه والجنس بشرط الفصل معناه ان الفصل محقق
فيه من جملة او متنوع منه في نفسه فان الحيوان امر مبهم في نفسه محصل للامور فاذا اخذنا بشرط الناطق
على ان المراد اي هذه الامور بخلاف الانسان فانه امر محصل في نفسه معلوم فاذا قيل بشرط الضاحك
كان ليعلم الانضمام لا لرفع الابهام وهم يعبرون عن ذلك باعتبار انه فيه ومنه اي بها من العارض
لا لتعارضه انه معه انما يكون الا من حيث التعين والابهام اي من حيث الابهام جنس ومن حيث التعين
نوع ومتحد مع الفصل فالجنس والفصل متحدان ذاتا ووجودا مختلفان باعتبار التعين والابهام
واعلم ان نفي التغاير بين الجنس والفصل في الوجود مطلقا بناء على ما ذهب اليه الاستاذ من حيث
التغاير بين المادة والصورة في الوجود اي كيف والمادة والصورة اي خارجية عين الجنس والفصل
بالذات عنده كما قرره ثم في الرد على صاحب المحاكمات نعم هذا يستقيم على راي من يرى العلاقة
بين المادة والصورة اي ذهنية لا ارتباطية والعمق اي الجسم التعليمي فيكون مجموعهما اي المقادير
الثلثة وفي نسخة ثم اي انه احد الثلثة اي شيء كان من الخط والسطح والجسم
بعد ان يصدق عليه اي على ذلك الشيء ذلك المعنى اي معنى المقدار وهو انه شيء يحمل المساواة وفي نسخة

ذلك النفس اي لما بين لحبل المساواة فالمآل واحد تجلى اي لحيله وكبرع اي بعد واحد فنطق فكر
فظن اراكثر منه تكون تعلي او حقا مرجعه امر محصل باعتبار وغير محصل باعتبار آخر
تكون مثال اي في الذهن ملثا اراد بذلك ان النوع امر فاصل الذي يهم في حد نفسه والنوع محصل في نفسه
وان كان غير محصل في عوارضه في العبارة اقصار واجاب صاحب المحاكمات بان الابهام عبارة عن
احتمال الحقائق والتحصل عن الانطباق على تمام حقيقته وح فلا ابهام في النوع اه بل هو منطبق على تمام
حقيقة كل شخص فكانه يريد ذلك اصطلاحا منهم او نرتكب ذلك التخصيص مجازا غاية الامر ان
الحاصل ان التفرقة بين التحصيلين ومبنا الكلام كما وان كانت التفرقة بين سببهما حقيقة لكن انسب التصديق
بين ما يوجبه او هو الفصل وما يوجبه او هو التشخص بل حال النوع ايضا فيه انه رد على ما
زعمه انه من اختصاص هذا الاصطلاح ما جرى البهمه وقد سبق الاشارات اليه ودافع في ذلك السيد السند
اقول كلام الشارح لا يدل على الحصار هذا الاعتبار في الاجزاء فلعله مال غيره الى الملائمة وكلام الاستاذ
ليس منهما وفيه تمنن لا يمال غير التحقيق محمولا فيهما وفي نسخة محمولا عليهما والاول اولى لا نفعا بها بالصدق
والحمل المشتق منهما وان المراد الانصاف والانضمام وانت تعلم المقصد دفع ما يتوهم من انه لا يكن
حمل كلام الشيخ على الاصطلاح الثاني حيث يدل كلامه على صدق جميع الاعتبار والملحق انه الامر الذي
حاصل الدفع ان كلامه محمول على التمثيل لا الحصر هذا انما يرد على ما ذكره آه يعني هذا البحث انما يرد
ان لو استدل الفاضل بثبوت المجردة عن العوارض اي رتبة في اي لا ما استفيد اليه انه انفاق عن
المجردة عن العوارض مطلقا ولكن هذا الفاضل لم يصرح بذلك فلا ان يستند به فلا آخر دار عليه لكن
بان يقول كل موجود خارجي موصوف اي بما جرى آه اقول فيه ان كون كل موجود خارجي متصفا
بصفة تلك الانصاف بها في اي ايضا ثم اذ انه يجيء صفات موجودة كالوجود والوحدة والتشخص
الانصاف بها في الذهن الا انتفى موجود موصوف اي لا انفكاك نفس الوجود في نوع ما يكون مبدأ الآثار

ونظر

ونظهر للاحكام اي رتبته ينتفي عدم خلو الموجود اي نوع عن العوارض اي رتبته لانا نقول لعله اراد
ما ينتفي فيه موصوفا في اي نوع او ما يكون في اي نوع ظرفا للنفسها كالوجود اي نوع او الوجود كالسواد
فيما لا ينتفي ان يكون الانصاف في اي نوع اليه والجملة لا يتم هذا الاستدلال على نفي المجردة عن العوارض
في اي نوع بعد اختيار الشق الاول وهو ان يراد بالعوارض اي رتبته ما يكون الانصاف بها في اي نوع
لو اختير في الجواب الشق الثالث كما فعله بعض الفضلاء وهو ان المراد بالعوارض اي رتبته ما ينتفي وجود
الموصوف في اي نوع او ما يكون في اي نوع ظرفا لنفسها او لوجودها وح يظهر ان المجردة عن العوارض اي رتبته
موجودة في الذهن دون اي نوع كان جوابا آخر بل جوابا عن سؤال آخر ماده هكذا سواء كان الوصف اعتباريا
لكن يكون الانصاف به في اي نوع كالعمى فيه بحث اذ ليس النزاع في تصور مفهوم الانسان المجرد مثلا آه
حاصله ان ما ذكره الشارح في التنوير من ان الحكم على المجردة يستدعي تصورها انما يدل على وجود مفهوم مجرد في
الذهن مع ان النزاع في وجود ما يصدق هذا المفهوم عليه فلا يتم التنوير وهذا انما على ما حققه السيد في حواشي
التجريد من ان قبل ذلك من التجريد اي تجريد واي على من المحكوم عليه بالذات والحقيقة هو الطبيعة لكن الحكم
فيه ليس فيها الى الافراد وان المعلوم بالحقيقة في العلم بالكنه ما يوجد مواليه خلافا للجمهور المتاخرين والفرد
على نفسه بان الحكم عنده على الافراد يوجد الغيره موجود في الذهن وايضا يا ولا يمنع هذا الاصل من الليه
بقوله وان سلم وجودها وما بيانا بان النزاع ليس في وجود الوجود مطلقا بل في وجوده من حيث التجرد ووجود
الوجود حال الحكم عليه بعنوان التجرد ليس من حيث التجرد بل من حيث الخلط بوصف التجرد واما وجودها لاهم
حيث التجرد فليس محل النزاع فان وجودها لاعن تلك الحيثية غير وجود الملحوظ ولهما يكون حيث العقل والتحقيق
المقام يمكن ان يكون ان المراد بالمجردة آه جواب باختيار شق ثالث وهو ان المراد بالمجردة في اي وجود لا نفس الاثار
ولا في اعتبار العقل والمجرد بهذا المعنى لا يوجد في اي نوع فان كل موجود خارجي متصف في اي نوع بصفتها
اقول هذه مرجع تلك المقدمة فبعد انهما بذاتها كون الوجود اي نوع مبدأ الآثار في اي نوع الا ان يكون فيه شأنه

للاتصاف به ثم كما تقرر ولو اريد بالمجرد في ظرف الوجود ما لا يكون متصفا بالعوارض الى يكون بحسب هذا

النحو من الوجود ولعني ان يستدعي تلك العوارض وجود الموصوف في هذا الظرف وان لم يكن الاتصاف

بها في هذا الظرف ثم الجواب من غير حاجة الى تلك المقدمة فتامل جدا   مجردة بحسب الوجود الى ملحوظة

بحسب نفس الامر يعني قولنا الماهية المجردة موجودة في الذهن معناه ان المجردة بحسب الوجود موجودة فهذا بحسب

للوجود المحكوم بوجوده لان نفي التجرد مطلقا ان نوجه العقل حتى يلزم ان لا يكون ما وضع العقل لذلك مجردا

في نفس الامر   هذا جواب عن الاعتراض اولى فيه انه جواب بتغير الدعوى لان الدعوى كان اولا ان

التجرد بحسب المقصود بحسب نفس الامر فالوجه ان يجعل جوابا عما قيل بعد دفع جواب الاول المذكور بقوله لان

ذلك لا اقتران الا وان كان لفظ الشرح موهما للاول فان العمدة رعاية جانب المعنى فانها متباعدة اللفظ

فحصل الجواب الاول بعد التصفح الابرام ان المراد ان المجردة بحسب نفس الامر لا توجد الا في الذهن الغرض

فهذا هو الاحتمال الثاني من المحتملات الثلث المذكورة في تحقيق المقام والجواب الاول هو الاحتمال

الثالث وهم بالوجه ان يقطع من اي الشبهة المصدرة بقوله فصار الحاصل واما احتمال الاول وهو

انه لا ظرف الوجود يراد ان الماهية المجردة من حيث هذا الوصف لا توجد الا في الاذهان بمعنى انها

توصف بالتجرد الا في مجرد الفرض الفعل فقد ابداه المحشي وهو احتمال بعيد لا يتضح المقام فيندفع

عنه كما اشار اليه انفا وهذه الشكوك والاوهام   وتحريره ان المجرد بحسب نفس الامر لا يوجد في الذهن

ان اراد انه يوجد في الذهن هذا المفهوم اي مفهوم المجرد في نفس الامر ثم لكن الكلام فيما صدق عليه هذا

المفهوم لا ما صرح حتى نبين وان اراد انه يوجد فيه ما يصدق عليه انه مجرد في نفس الامر ثم ودفع العقل

اياه لا يستلزم ذلك لما تقرر من ان الموجود في صورة العلم بالشئ بالوجه هو الوجه كيف وكل ما يوضع العقل

فهو ملحوظ في نفس الامر بالوجود الفرضي لا محالة كان قوله فتامل فيه اشارة الى هذا ويلوح اليه كلام

المحشي في تحقيق المقام   وتلخيص المقام ان تلخيصه ان قولهم الماهية المجردة لا توجد الا في الاذهان يحتمل وجوها

الاول ان الماهية لا تتصف بوصف التجرد الا في الاعتبار الذهني الثاني ان الماهية المتصفة بالتجرد

في نفس الامر لا تتحقق الا في اعتبار العقل الثالث ان الماهية المتصفة بالتجرد بحسب اعتبار العقل لا تتحقق الا في اعتبار

العقل فالمعنى الاول صحيح لا شك فيه والثاني باطل لكن ظرف الاعتبار العقلي لكن ليس فيه ما يغاير الوجود في

نفس الامر والجامع انهم ثم ان العقل يمكنه ان يفرض التجرد في كل ماهية موجودة في الذهن او في الخارج والفرق

بين الاعتبارات الثلث واضح فان ظرف التجرد في الاول اعم من الذهن والخارج وبهذا صح استثناء

الاعتبار العقلي عنه وظرف الوجود مسكوت عنه وفي الثاني هو نفس الامر فقط وظرف الوجود اخص الذهن

والخارج وفي الثالث هو اعتبار العقل فقط وظرف الوجود اعم فقد عرفت ان كون ظرف التجرد هو في

العقل صحيح لاني هو ظرف فرض وجود الموصوف وكون ظرف التجرد هو نفس الامر لا ينافي ذلك وكون

ظرف التجرد اعم لا يستقيم الا في قسم منه وهو في التعقل ايضا فرض وجود الموصوف الى هذا التفصيل اشار اجمالا

بعد قوله والحاصل من جنسيهما انه هذا واما ما يرجع اليه من الشبهة المعنوية بقوله فصار الحاصل ان ان

يوجد في التعقل شئ هو مجرد بحسبه والا يوجد في الخارج او في نفس الامر شئ هو مجرد بحسبهما وفي الحقيقة

احتمال رابع يكون ظرف التجرد فيه هو ظرف الوجود الذي يعتبر للماهية ويتلخص من هذه المباحث انه لم

المجردة لا توجد الا في الاذهان يحتمل اربعة معان لا يستقيم منها الا اثنان الاول ان الماهية لا تتصف

بالتجرد الا في فرض العقل والثاني ان الماهية المتصفة بالتجرد بحسب فرض وجودها لا توجد الا في فرض

العقل واما الاحتمالان المذكوران في الشرح فكل منهما ليس بشئ هذا ما عندي في تحقيق هذا المقام الملتبس

المرجع   اشار بالشبهة الى الشبهة المتقدمة بقوله فصار الحاصل حيث قال فان التعقل ملاحظة بحسب

يكون في الاعتبار متوقف على جميع الاذهان غير الاعتبار   والجواب عنه ما اوضحنا في الشبهة المذكورة

حيث قال يمكن ان يكون المراد بالمجرد ما لا يكون مقرونا بشئ من العوارض بحسب الوجود الذي يعتبر له اوقد يقال

انه بالحقيقة ليس مغايرا للاحتمال الثالث وهو ان يكون ظرف هذا التجرد هو فرض التعقل لا نفس الامر بل

هو احتمال رابع وهو ان يكون ظرف التجرد هو ظرف الوجود الذي يعتبر له فتامل ليس بشيء الا ان يطلق
اقول يمكن حمل على السلب الكلي واما رفع الايجاب الكلي فنسبته قوله قدس سره فاذن ذلك ما لا يكون في نفسه
ويمكن التجريد على الاطلاق فليس مع الفارق فتامل هذا ثم بدا حاصله ان اصل كلام
الفاضل ره ان الكلية اذا فسرت بالاشتراك امتنع عروضها في الخارج للموجودات الخارجية وكذا امتنع
عروضها للصور العقلية ثم يعرض للصور العقلية الكلية بمعنى المطابقة اقول والانصاف ان هذا
الكلام لا يخلو عن اعتبار قيد الحيثية لاسيما وكلامه قدس سره في الحاشية الثالثة كالصريح في ذلك
والحمل على التحقيق يستلزم اطراف كلامه اولى من الحمل على الاعراض بقصد الجمع كلاما متناقضا
وبالجملة فالظاهر مقدمة بيان وما افيد ههنا محل نظر مع المعنى المذكور في الشرح القديم
قال المعنى بالمطابقة انها اذا سبقت النفس الى واحد من تلك الكثرة يقع عنه هذه الصورة بعينها
ولو سبقت الى النفس غيره فيرى اولا لما لا اثر له على ما هو تلك الصورة بعينها على ما ذكره الا انها
واشار الشيخ بهذه من الفرق بين العلم والمعلوم وبين الجوهر والعرض وبين الموجود الذهني
والموجود الخارجي بالذات فان الظاهر ان الفرق بين الكلي والجزئي ايضا بالذات لا بالاعتبار فقط
كما في التوجيه الاول فانه يحكم غير مرتب نعم يناسب هذا لما ذهب اليه اهل الذوق …
ويفرق بين الكلي المجرد والاعتبار هذا ما عندي ههنا وما افيد في التعليل باختلاف الحيثية ههنا غير
منبع بخلاف الحال عند الفرق الاول فان الصورة العقلية عين قولهم من حيث انها صورة شخصية في نفس
شخصية جزئية ومع قطع النظر عن ذلك كلية فعليه ان يثبت كونها … فانها من حيث انها صورة شخصية
جزئية ومن حيث المطابقة للكثيرين كلية ثم قسموا الطالب الكلية وقرروا اقول الطالب الا … الاستاد
بعد ما حقق كلام السيد قدس سره يجب ان يدفع ايراد الشيخ عن ان الكل في نفسه … على ان انها
لا يصح ايراد على مقصود السيد قدس سره من التحقيق في محل كلامه قدس سره في هذه الحاشية ان قوله الكلي الموصوف

بالكلية

بالكلية بمعنى الاشتراك امر ثالث سوى الصورة والعين وهو الظاهر ان اراد انه مغاير للصورة بالذات فهو ان اثم
على مذهب الشيخ فلا نسلم توجه على السيد قدس سره انه ذهب الى اتحاد العلم والمعلوم بالذات وان اراد انه مغاير لها بالاعتبار
في كون الصورة من حيث انها صورة شخصية غير متصفة بالاشتراك والمراد بتلك الحيثية متصفة بها فهذا
نقض السيد المحقق قدس سره كيف يصح ايراد عليه ولا يبعد ان يكون هذا ايراد على الشيخ بعد النزول عن
كون كلام السيد قدس سره كتحقيق اي كونه اعتراضا كما هو … ان ايراد الفاضل قدس سره وان كان
ساقطا في نفسه لما عرفنا انه غير ان الموصوف بالكلية بمعنى الاشتراك هو الصورة لا من حيث انها صورة
شخصية لما ذكره الشيخ والجواب عن ان الموصوف بها امر ثالث مغاير للصورة بالذات
لا يصح جوابا لكلام الفاضل حيث لا نقول به بل جوابه ما قررنا في المقدمة دفع جواب الشيخ ان
لا يتم ايراد الفاضل قدس سره فاندفع ما افيد من ان قوله قدس سره الصورة العقلية متصفة بالاشتراك محل
من حيث الماهية لا يلتئم بسياق الكلام حيث يصير ورود ايراد على الفاضل والاستاد قدس سره يقصد توجيه كلامه
نعم يتجه على هذا التوجيه ان الشيخ لعله اراد ان الكلي مغاير للصورة بالاعتبار لا بالذات
الزاما للسيد قدس سره لكن الانصاف ان ظاهر كلامه ههنا المغايرة الذاتية مرافق لما حققه سابقا وكرر
ابعد لا احتمال اقول وعلى التوجيهين فرتبة كلام الشيخ منع والايراد عليه بان هذا السند لا يوافق مذهبه
كما يرى لاسيما وما ذكره في بطلان هذا المذهب في حاشية المطالع وغيره مدفوع وقد مهد ما كان ثابتا من
الوجود الذهني على ان هذا اقرب المذاهب الى التحقيق اما ما فهمه السيد قدس سره من هذه الحاشية من ان الشيخ
الكلي الموصوف بالكلية بهذا المعنى هو المعلوم والمتصف بها هو العلم فمنزل عن تحقيق المعنى
فتدبر فالصورة العقلية متصفة بالمطابقة الخ ظاهره الاستاد موافق لما عليه المحقق الشريف
قدس سره ان الصورة العقلية متصفة بالكلية بمعنى الاشتراك لكن لا من حيث انها صورة علمية بل من حيث انها
ماهية معلومة ويتصف بالكلية بمعنى المطابقة من حيث انها صورة علمية وتلك الصورة العلمية الخ متصفة

بالجزئية لكن لا من حيث المطابقة بل من حيث انها صورة شخصية في نفس شخصية فتلك الصورة من حيث انها
معلومة كلية بمعنى الاشتراك ومن حيث انها علم كلية من حيث المطابقة وجزئية من حيث قيامها بنفس شخصية
و ذهب السيد السند قدس سره الى ان المطابقة والاشتراك متلازمان بناء على تفسيره المطابقة بكون الصورة بحيث
اذا وجدت في اي فرد كانت عين كل واحد من الكثرة وكون كل واحد منها كذلك اذا وجد في الذهن كان عين
الصورة فالمعيار ذلك صحة الحمل و[illegible] فالموصوف بالمطابقة انما هو عنده المعلوم لا غير اولا
وكلام الشفا يشهد لهذا المذهب كما ستنبه عليه الا ان بعض المتأخرين حمل تفسير المطابقة
بما نقلنا في شرح التعليم ومن ثمة تعرض له الشارح مع انه مذكور في شرح الاشارات
او رسالة تحقيق الكليات وحاشية المطالع وشرح كليات القانون وغيرها وقد عرفت انه اقرب
الى التحقيق وهذه الماهية ثم بل الصورة الخ محصل كلامه قدس سره في هذه الحاشية ان الصورة
العلمية مع قطع النظر عن كونها ماهية معلومة متصفة بالكلية بمعنى المطابقة من وجه وبالجزئية
من وجه ولا ينافيه ما نقله عن الشيخ بهذا المعنى نظرا الى ان خلاصته على ما نقل عليه آخرا وان
المعقول من الانسان من حيث انه صورة ما في نفس ما جزئي ومن حيث انها يشترك فيها كثرة
كلي والاريب ان الموصوف بالاشتراك ليس هو الصورة العلمية بل الماهية المعلومة كما نص عليه قدس سره
في الحاشية السابقة فكيف يصح هذا مؤيدا لكون الصورة من حيث صورة علمية ذات جهتين
بكون كليتها باعتبار احدهما وجزئيتها باعتبار الاخرى والمعتبر لا تلازم الاشتراك والمطابقة
كما قرره السيد السند قدس سره مع انه مناف للحاشية السابقة لا ينفع هيهنا حينئذ لانه يفيد تخصيص المطابقة
ايضا بالمعلوم لا شمول الاشتراك للعلم وغاية التوجيه ان يحمل العبارة على مجرد التنظير يعني انه كما
جاز ان يكون هناك جهتان يتصف المعقول نظرا الى احدهما بالكلية بمعنى الاشتراك ونظرا الى الآخر
بالجزئية كذلك جاز للصورة العلمية من حيث هي كذلك جهتان توصف باعتبار احدهما بالكلية بمعنى

المطابقة

المطابقة وباعتبار الآخر بالجزئية وهذا مع بعده تسفيه ظ سياق الكلام في الحاشية الاتية
ومن حيث مطابقتها للكثيرين الى آخره شيء فان المطابقة عين الكلية فكيف يعلل الكلية بها فتقدير الخبر
نظرا من قول الشيخ ومن حيث انها يشترك فيها كثرة هي كلية فالمعقول ظاهره المعلوم لانه مشتمل
اعيان كثيرة الى آخره اولى هذه العبارة وان احتملت الاشتراك والمطابقة لكن لا يخفى ان كلامه في الاشتراك
وذكر ان الاشتراك شأن المعلوم ليس الا فالمستفاد من كلام الشيخ كون الصورة من حيث انها ماهية معلومة كلية
لا من حيث انها صورة علمية هذا محل النزاع لفظا فانه انما فرض لوجود الطبيعي لا ينكرون وجود الافراد
اولى بالهوية المشتركة لنواد هدر ان الكلام ومع ذلك لا يلائم قول المصنف وهي جزء من الاشخاص
فان ظاهره وجود الطبيعي حقيقة ولذا استدل القوم به عليها قول الوجه في حمل المتن هيهنا ان يحمل
كل من قول المصنف وجزء من الاشخاص وقوله وصادق على المجموع الحاصل منه ومما يخصها بالبرد ليلا على قوله
موجود في الخارج والترتيب في العلم من الحاشية الاتية ولا الفاظ فان مصداق الحمل ومفاده كما هو
الاتحاد ومن الحمل انحاد الموجود مع المعدوم واما توجيه العبارة بين فان عطف الدليل على المدعى
جائز من قبيل عطف التفسير فتدبر كالبياض مثلا اتفق الفاضل الشيخ في تمام الحكم اذ لا ينافي ظاهر
في المسئلة انه شيء آخر معتبر بذاته وحقيقته والمقارنة في الوجود انما تشعر بالمغايرة الذهنية
والحاصل ان التشبيه في مجرد كون الشيء غير منفك عن شيء موجود اعم ذلك ما هو هو وقال ان الحيوان
بشرط لا يكون الى آخره ابتداء ان هذا ابتداء على ان الحيوان بشرط لا هو المادة غير موجود وهذا موافق
لما في السبعه والاسناد قدس سره ذاهب الى ان الماهية اذا اجردت عن كل ما عداها فلا وجود لها اذا اجردت
عن شيء ما فهو موجودة في الخارج واما حمل التجرد هيهنا على الاصطلاح الاول فغير ظاهر فان هذا
المعنى لم يتضح ان الحكماء اعتبروه ولم يتبين انه في كلام الشيخ بهذا المعنى اولى اذ الظاهر ان المراد بالحيوان
بشرط لا هيهنا المجرد عن العوارض المشخصة بقرينة وقوعه في مقابلة الشخص المعين كالحيوان بما قد سمعت

الاشارة في كلام س الى ان الماهية المجردة عن العوارض الشخصية غير موجودة في الخارج وان كانت

المجردة عن بعض ما عداها موجودة في الجملة انتهى فتدبر وتبصر لا يذهب ان مفهوم هذا الاعتراض المقصود

دفع السند بعد اثبات المقدمة الممنوعة ببيان الفرق بينه وبين ما نحن فيه لتعلقه بعدم صلاحيته

للسندية وانه لا يصلح مادة النقض واذا اخذ بشرط شيء كالثوب اذا البياض هو

الابيض باعتبار التحصل اي باعتبار التميز والانتزاع عن الغير بشرط لا كالاب والابن وكلاهما

في تمثيل مقولة الاضافة وفي الدار والاين وفي الوضع التي فان قلت مرجع ش

الى اصل البحث بابطال الفرق المذكور ثم بين الذاتيات والعرضيات حاصله ان الذاتي ليس

جزء الذات الفرد الموجود حقيقة وانما هو امر منتزع منه في العقل كالعرض الا انه منتزع اولا

ثانيا فلا يلزم من وجود الفرد وجوده بالمعنى الذي اعتبرتم وهو ما يكون ثابتا للشيء في حد ذاته

وان كان منسوبا للذاتي بمعنى آخر وهو المنتزع اولا فسلا ليلزم ان كل شيء لا يكون شيء

آخر في حد نفسه فهو في حد ضرورة ذلك الآخر محتاج الى السبب وعلى ذلك يبنى عليه وجود الواجب

عند الفلاسفة ومن يحذو حذوهم والمراد عليه خارجة ولهذا اعترض عليه بقوله لعل الحاصل انه رد

الجواب ان مقولة العرضيات جارية في الذاتيات مستحيل لا بالمعنى الذي اشير اليه الى الاثر

الجعل البسيط الابداعي بل بمعنى الجعل المركب الاختراعي على وجوده ان ما اي على ان ثبته

قوله والتفتيش يوجبه والا لكان جميع المفهومات مسلوبة عن كل شيء في حد ذاته فيكون كل

في حد ذاته لا شيئا مضاف ده ط ثم لا يخفى ان هذا القائل ان كان المراد بهذا الثابت

في نفسه لا يكون شيء من الكليات ذاتيا للموجود في الخارج بالمعنى الذي اعتبرتم والمقصود انه يلزم على تقدير

وجود الموجودات الخارجية في العقل حقيقة او على مذهبه يكون جميع المفهومات الصادقة على تلك الموجودات

من قبيل العرضيات ط ان تلك الموجودات لا يصلح العقل الا باعتبار الوجود والموجود حقيقة

في التصور بالوجه بهوالوجه كما تقدم فلا يكون لتلك الموجودات وجود في الذهن حقيقة او المراد به

كما افاده حيث قال بانقلاب الحقائق في مرتبة الذهن ووجه الارتباط انه لما الزم عليه ان المفهوم

ان وجود الموجودات الماهية في مرتبة متقدم على نفس الماهية وذاتياتها ونفي وجود الحقائق

حقيقة في الذهن لزم عليه ان لا يكون الوجود الخارجي عارضا للماهية اصلا لان الخارج لتقدمه عليها

كما التزمه ولان الذهن حيث لا وجود لتلك الماهية في الذهن فلا يكون وجود الخارج عارضا

في مرتبة ام هذا مع ظهور بطلانه مخالف لما اورده السيد السند قدس سره من عروض وجود الخارج

في الاعتبار الشيء هذا ما عندي في هذا المقام وربط هذا الكلام لا يخفى وجود الى الوارد

بالتزام تقدم الوجود على الماهية والذاتي كما هو راي السيد السند قدس سره على ان النظر المذكور

العلاوة لزوم كون نسبة الماهية والذاتيات الى زيد نسبة العوارض والمذكور بعد [illegible]

نسبة زيد الى نفسه نسبة العوارض فلا يتوهم التكرار فيكون نسبة زيد الى نفسه [illegible] ان يثبت له نفسه

لا لنفسه فرع ثبوت نفسه على تقدير القول بالفرعية مطلقا والحاصل انه يلزم على هذا ان يكون وجود الشيء

متقدما على ذاته كما انه متقدم على ذاتياته وانه يستلزم ان يكون نسبة الشيء الى نفسه نسبة الى العوارض

فتدبر كما سبق في الحاشية المرقومة بقوله لمنع الخلاف لا يخفى النقل والكيان [illegible]

استدل بهذا التركيب على كونه معقولا ثانيا والاستاد يستدل به على نقيضه فاما ان يكون ما استدل به

من المعقول الثاني على كونه معقولا ثانيا والاستاد استدل بتركبه من المعقول الاول على انه معقول اول ليس

معقولا ثانيا واما ان يكون والاستاد استدل بتركبه من المعقول الثاني وغيره على انه ليس معقولا ثانيا

ثم ان التركيب من الثاني وغيره غيره وذكر المعقول الثاني في عبارته على الاول استطرادا لكن خصوص

عنوان المعقول الاول على الثاني تطفل هذا لكن لا يخفى ان جعل التركيب من المعقول الاول دليلا على كونه

معقولا اولا ليس على وجهه وقياسه على كون التركيب من المعقول الثاني دليلا على الكون معقولا ثانيا ليس

الفارق بالوجه المصير للاثنين فان العدد الفردي هو ان الكثرة منه لذوم الوحدات تفني غير الوحدات
العددية لكن جاز استعمال الواحد العددي بالنسبة الى آحاد اخر وهكذا الى غير النهاية ولما تقرر
بطلان هذا الاحتمال بالتطبيق كما صرح به في مبحث زيادة الوجود لم يقولوا ثم نقول ان هذا السند
الاخير وهو جواز عدم انتهاء القسمة الى الاجزاء التحليلية عند حد تام مع ان الماهية التي شانها
ذلك الانحلال تسمى عندهم مركبة تركيبا عقليا لم يتم الدليل على وجود الماهية البسيطة هذا اولا
وعدم توقف الشيء ههنا للتفرع في هذا الدليل على ان قوله في ذلك المبحث انما تم آه ايراد على قيد
خاصة لا على بطلان التالي توجيه كما ذكره الاستاد من نظرا الى انه ترك الايراد الاول ضعيف بان
الشارح ترك الايراد ههنا اكتفاء بما سبق منه الاشارة اليه اشارة الى تاويل عبارة
المتن لبعض فان جعل المصنف قد يتصف بها ان غير صحيح بظاهره حيث اسند الانقلاب فيها قد يكون
وقد لا يكون وهو يوهم ان الانقلاب حينئذ يكون بالقدر هذا ما نشرنا اليه سابقا من توجيهه
في غير الليس عند شرح قول المصنف وتاثير المؤثر في الماهية فلا يكون نفس الاتصاف بها الى الماهية
التي هي المجعولية حقيقة والحاصل انه كما ان الاتصاف بالامكان ليس متفرعا بالوجود فكذلك
الاتصاف بالجزئية المجعولية لا يكون متفرعا به واللازم يكون الامكان في علة ما هو للماهية حيث يختلف فيه
فلا يكون الكلام وهو ان الماهية ليست مجعولة على هذا التقدير وهو ان المجعولية من عوارض الوجود لا من
عوارض الماهية لا يبعد ان يجعلها اثباتا بل بعض الحقيقة في نفسها كما هو صريح الشرح وهذا في
الجعل البسيط بعينه فهم يقولون به من حيث لا يدرون نعم لا يجوز مثل ذلك في مجرد كونه جعلا
بسيطا لا مع ضميمة كونه يفيض شيئا لشيء فانه امر خارج عن معنى المجعولية والنفس اشتراك الجعل البسيط
في اصل الجعل البسيط وان لم يشترك في كونه فكيف يفرق بينهما في اصل المجعولية وبهذا يندفع
ما اورده السيد المدقق هذا الاحتياج الذاتي الى الاجزاء الاولى ترك قوله الى الاجزاء لكونه من

الشيخ والوجه في بيان هذا القول ما قد مناه بعد قوله ولم يوجد لي آه وهذا دافع لما في الحاشية لا فرق
المعنونة بقول الشارح بل لا ادراه آه فهذا التسيقي يقدم الحاشية الاتية وهو مشكل اما اولا فلان الحاشية
المذكورة نظرا الى ترتيب كلام الشرح يجب تاخيرها واما ثانيا فلان قوله في الحاشية المذكورة على ان
فيه ما مر اشارة بلا ريبة الى قوله لعل آه الواقع في هذه الحاشية فلا ينفع احد الجوابين واقول
الوجه ان يجعل قوله ما قد مناه اشارة الى ما سبق في دفع شبهة من غير الليس من انهم لم يفهموا من الجعل الا
المركب وان قالوا بالبسيط في المعنى فهم يحكموا بثبوت الجعل الا حيث يتصور هناك مجعول ومجعول
اليه وهذا انما يتصور في المركب فان الافراد المعبر بالانضمام تركيبا بخلاف البسيط فلهذا احكموا بحد
في الاول دون الثاني وما ذكره بعد قوله ولم يوجد تفصيل لهذا المعنى وح فينتظم ترتيب الحاشيتين ويندفع
الجواب الثاني بوجه من الوجوه آه لا في ذاته لا في صفاته الحقيقية اقول كان هذا من سهو القلم اما
اولا فلان المصنف المحقق رحمه الله قد صرح في اول هذا البحث البسيط بالاجزاء واما ثانيا فلان مقابلة
بالمركب ما لا يحمله على غير ذلك واما ثالثا فلان محل النزاع كما صرح به في التهافت الحكمة كيف مقصور
النزاع بين العقلاء في ان البسيط الحقيقي الذي هو الواجب مجعول او غير مجعول واما رابعا فلانه يصير
هذا التوجيه قول ان الجعل عن البسيط هدرا وقول المثبت زندقة ويعرف ان منشا عن مثله يجب
تفسير الامكان بالتي تم غير مصطلح لا حاجة فيه الى اصطلاح فليس ارباب واسع على انه فيه ما فيه
في مقابل ان يقول فيتصور فيه الجعل اي الجعل المركب كما سبق في دفع شبهة من غير الليس ان
هذا المعنى المركب وح فمرادهم بالامكان ما هو كيفية نسبة شيء ما آه لا كيفية نسبة الوجود الى الماهية
فالجواب ان جميع اجزاء المادية والصورية معا هو المركب ولا مغايرة بين عليه وقد فصل
في ذلك في المركب من الواجب والعقل الاول وغير ذلك والتامل فيها مجال ومثل ذلك القصر وقاه منصور
في البسيط كجعل الماهية البسيطة ان النومن تلك الماهية في ابي بعد وتوضيح ذلك ان الجعل الذي يتحد امر

نوع ادرين انفسيته سابقة ووجوده لاحقة فني تحقق الا ان حقيقة تحقق الاتحاد حقيقة كما في
اتحاد الجسم مع الاسود ومتى انتفى الاول كان اتحاد البسيط مع نفسه او اتفاق اتحاد اجزاء الماهية
مع المركب لم يحقق الاتحاد اللهم الا بالتوهم وايضا ان عدم تحقق هذا الامكان بعين كمعية
نسبته كما في التي بينا ولا منافى فيه فان السواد المعدوم ليس سوادا ولكنه سواد يصح حمل السواد عليه
حتى انه يصح جميع السلوب عنه ويكذب عليه جميع الايجابات واذا لم يكن سوادا لا يكن سلب السواد عنه
تنافيا وقد مر ما يتضمن توضيح ذلك في موارد الحواشي من لوازم الماهية الممكنة مطلقا وكونه
كانت البسيطة فكيف يكون تحصيل توجيه ان الاحتياج الى الفاعل من لوازم ماهية المركبة دون البسيط
فانها بالنسبة اليه من لوازم الوجود الخ بل حاصله ان ما يتبادر عليه العبارة ان المركب يحتاج
الى الفاعل الخ ان هذا الاحتياج من لوازم الماهية المركبة من حيث هي او من لوازم وجودها المكوت
عنه وكان الشارح له ان يتوقف بين كون المجعولية بحسب الماهية او بحسب الوجود وكونه من لوازم الماهية او من
لوازم الوجود والتوقف مما لا ينبغي ان ينسب الى المحصل كيف والمجعولية بحسب الوجود من لوازم الماهية
الممكنة مطلقا كما صرح به الفاضل ومن ههنا يعلم ان ما فهمه الشارح من كلام الفاضل مع انه غير مفهوم منه
غير محصل في نفسه لان الكلام ان كان في الاحتياج الذاتي فهو منتف عن البسيط اصلا فضلا
عن ان يكون لازما لوجوده وان كان في الاحتياج بحسب الوجود او في مطلق الاحتياج فهو من
لوازم الماهية الممكنة البسيطة كانت او مركبة من غير فرق فلا يكون هو وجوده على ما فيه بل يكون وجوده
على ما فيه متقدما بالطبع كتقدم وجودات الاجزاء من غير فرق فنقول مآل التوقف الا ان الخ
الحاصل ان كل واحد من اعدام الاجزاء يصح لان يكون بانفراده الخ غير مواخذ العنوان علة تامة
لعدم الكل في مرتبة من المراتب وهي مرتبة سابقة على سائر الاعدام بخلاف وجودات الاجزاء
فان كل واحد منها لا يصح بانفراده من غير مواخذة البواقي لعلية الكل الفاعلة فلا يتوقف هذا التوقف الى الوجه

الاول

الاول فكيف يكون وجها ثانيا لان النظر في الوجه الاول الى كون وجود كل جزء بخصوصه موقوفا
عليه وجود الكل بخلاف اعدام الاجزاء حيث لا يتوقف عدم الكل على شيء منها بخصوصه بل
انما يتوقف على احد تلك الاعدام لا بخصوصه وفي الوجه الثاني الى كون عدم الجزء بانفراده علة تامة
في الجملة بخلاف وجود الجزء حيث لا يتصور فيه ذلك غاية الامر التلازم بينهما ولا باس به فتدبر
ثم انا قد اشرنا الى ما في سخف الادعاء من بالغرض اي نسبة للعقوبة بقوله والا لتوارد
علل ان يحسن في بل الحق ان علة عدم المعلول عدم احد علله وهو امر واحد الى اخر ما قال الخ
وسيجيء ايضا في الحاشية الاتية بقوله لم لا ان عدم كل واحد من الاجزاء علة مستقلة الخ والمقصود ان
ما ذكر كلام صدق اريد به ترويج كلام الشارح والتحقيق ان شيئا من الاعدام بخصوصه ليس علة تامة بل العلة
التامة هو القدر المشترك بين الاعدام علة التامة المستلزمة لذلك كما يستحقه شيء في بطلان التوقف
على الوجه الثاني ان يكون كل واحد من الاعدام منفردا هو علة تامة لعدم الكل بخلاف الوجود فان كان
منها لا يتضمن الكل فقط انما الحاجة الى ذلك اشارة الى اشتراط التقدم ودون اثباته خرط
القتاد كيف وعدم المركب المتغير متغيرا بوجوه مختلفة وطرق شتى هذا والقتاد شجر له شوك في طرف
ان تنقي يده كل على اعلاه وتمر الى اسفله وهذه العبارة مثل في الصعوبة وتحقيق صعوبة
الاول الحد هذا الاثبات خرط القتاد والثاني ان خرط القتاد دون واسهل من هذا الاثبات
القائل لا اثبات الاحتياج الى اشتراط التقدم بدون هذا الاثبات خرط القتاد في الاشكال
لانا نقول الملازمة ممنوعة اذ العلية التي لا تستلزم ثم اقول بيان الملازمة ان عدم المركب
اذا كان امرا كليا وكان كل واحد من اعدام الاجزاء علة مستقلة له من دون شرط كان الموجود في فاذا
انعدم جزء منه انصف المركب يتحقق العدم ثم اذا انعدم جزء آخر منه انصف بشخص آخر من العدم
ثم استحالة تخلف المعلول عن العلة المستقلة واستحالة توارد العلتين على شخص واحد فلزم تعاقب

العدمات ليس عين مجرد كلية العدم بل بشرط مع تعاقب العلل المستقلة الموقوفة على المعلول الواحد
النوعي وقول الشارح ولما كان عدم المستند الى عدم احد العلل غير العدم المستند الى علة اخرى اشارة
الى هذه القضية فلا تغفل ثم انه آراء ومن العدل لعل الجواب التحقيق كي تر نظره بلا عشرتك
هذا النقض الى النقض بالجزء الذهني المحمول والجواب باعتبار الشق الاول فتامل ولم يحتج الى
هذا التكلف مع ما فيه من المناقشة ان التكلف اعتبار شرط المذكور والمناقشة هي الشرطية في الاجزاء
المحمولة مطلقا على تقدير المغايرة لا تتقدم على الكل اذ الحج جاز السبيل حالا آخر كما صرح به الشيخ
في انتقله سابقا حيث قال وهذا انما يشكل فيما ذاته مركبة واما فيما ذاته بسيطة فمعنى التعقل فيه هذه
الاعتبارات انما تلك على النحو الذي ذكرناه في نفسه واما في الخارج فلا يتميز شيء يكون موجب وشيء هو مادة
فالجزء العقلي مطلقا لا تتقدم في الوجودين وان اجيب بالتقدم على تقدير التميز كان عودا الى
ما عدلنا عنه من التكلف مع ما فيه ولهذا في عبارة الشيخ المنقولة اشارة الى ذلك حيث قال هذا
التقسيم بسيطا واو فقد يشبه ما يكون المركب اقول المغير الشارح وهو ان الجزء الذهني متقدم بالوجود الذهني
وانه يعني بالخارجي فالوجود المأخوذ مبتدأ خبره هو وجود الكل فالمعنى اذا كان موجودا في الخارج
كان ظرفا له ايضا موجود فيه متقدم عليه وكذا في الذهن وهذا مناط النقض لعله تركه لوضوحه
هو وجوب التقدم بحسب الوجودين الى كل كل من الوجودين الكل بكونه هو جزء له بحسب هذا الوجود
والى هذا التقرير يعود الوجه المذكور بالنظر الى الجزئية من حيث هو جزء يعني ان هذه حاجة للجزء بما
هو جزء اي حاجة من ثم ثالثه وليس حاجة ثالثه لغيره من الاشياء الكلية للعلة ولخفيه يفهمني ادعاء
آخر هذه الحاجة على هذا التوجيه ليست حاجة مطلقة للجزء بل حاجة من ثم اضافته له بالاضافة الى الامام
الكلية للعلة يعني انه حيث حاجة من ثم ثالثه لشيء منها وان فقدت في بعض منها فالحاجة في العرض لما كان
انما يتعين الا وجود ما ذكرنا حاجة اضافية لا مطلقة مع ان دعوى منها ان هذه الحاجة مشتركة والاثنان

ام فتامل لا بحق اللزوم بالنسبة الى اللوازم بحسب الماهية كذلك فان اللزومات متقدمة بحسب الوجودين على تلك
اللوازم على تقدير المغايرة بحسب الوجودين لكونها مقتضيات للزومها دون ماهيتها حاصل الجواب ان المراد من التقدم في الوجودين
على تقدير المغايرة انه كلما وجد الكل باحد الوجودين وجد الجزء فيها كل وكان وجود الجزء متقدما على وجود
الكل على تقدير تغايرهما وهذا هو المتبادر منه فان الظاهر ان الموقوف هو مجرد المغايرة في الخارج فنقول
وجود الماهية في الخارج وان يستلزم الاتصاف بتلك اللوازم لكن لا يستلزم وجود تلك اللوازم فيه فلا
ينتقض بها تلك الخاصة وبهذا التقرير يظهر الارتباط بين الجواب والسؤال فيلزم ان لا يختص
الاستغناء اي انتفاء السبب الخاص لا يستلزم انتفاء السبب الا ان يراد فيلزم ان لا يختص بهذا
الوجه الاستغناء مع انهم ادعوا هذا الاستغناء مطلقا على هذا التقدم بسبب لو كان الاستغناء
الاستغناء وقد نص عليه الزم سببية التقدم الاستغناء اي فظهر على ظاهر قول الملخص وهو على الغني في حلول
انه يتفرع على الخاصة الاولى فنقول الحجة عليه ان الاستلزام تم والسببية ممنوعة وبيان انه لا يفيد ازيد
من الاستلزام وكانه النظر التام وهو اراد تنبيه على اصل المبحث لانه ناش عن الدوام في التقدم بالفعل
الى حيثية التقدم دون نقط البقاء ان قوله وقع بين ايها الطبيعة هذا وانما فرض التسبب بانه يمكن في الجواب
دعوى استلزام الحيثية المذكورة للاستغناء واستلزام العالة ذكر فان الجزء المثبت الحيثية المذكورة له وكان
له وجود مغاير لوجود الكل كان متقدما عليه وان لم يكن له وجود مغاير لوجود الكل كان متقدما عليه وان
لم يكن له وجود مغاير له وكان عينه في الخارج كان حاصلا عند حصوله وعلى التقديرين يستغني عن السبب قولكم
الحديد وقع سقط النظر الذي نص في جوابه اقول قد عرفنا ان ظاهر المتن والشرح لا يساعد هذا
الا ان الكشف التام ان اول العلة والنوع على ما هو بحسب الطبع يحسب لكي يرى ان الاتي والانصاف انه
بعيد جدا واما وقد يصار الى ان النظر التام ناش من جعل حيثية التقدم علة الاستغناء بناء على ان حيثيتهما
التقدم على تقدير المغايرة وليس امرا ممتنعا بالفعل مكيفة لهم سببا للاستغناء اي حصل بالفعل فيه

ان مضمون الشرطية متحقق بالفعل وان لم يتحقق المقدم والتالي وذلك اي التصور التفصيلي الاجمالي لكن
من مثبتات الماهية منه غير الممنوع كذا افيد مع رفعها اي المقومات ولنا في حصولها التي حصولها المقومات
واخطارها بالي جهته حتى تكون هذه المقومات وذلك لما هو متوقف انه ليست كما قال
لقوله لا يكن مع تصورها اي مع كون المقومات منفصلة مفصلة ملحوظة اليها جانحا
التي هي منضمة اليه ازواد المقومات المقومات لخصوصها منفرد عن كل صاحبه اراد بنفس الامر
ههنا التي هي المقابل للذهن لكن هذا الاطلاق غير شائع اي ان الشيخ هو الكلي كما قرر ان العلم
والمعقم البعيد على النزوة والاكثر الذي هو مشهور اعتبر لا نسلم فان جهة الوحدة في الكثرة انما تحقق
في نفس الامر وكل جهة تحقق لها جهة وحدة في نفس الامر فهي هناك مرد فيه لهيئة اجتماعية فلو لا اخلاص الامر
على الخارج انما يطلق وفي هذه هذا بين المركب الاعتباري والحقيقي هذا وفي الكبرى نظر ثم وجود الصورة
الاجتماعية اي في الخارج وكان المقصود ان وجود في الخارج مبني على مذهب مثبتي ثابتهما في غير المنع وان
الوصف سواء كان نفس النسبة والهيئة اي محل نسبتها وجوده في الخارج غير ذلك كما يقولون كما في المجموع
انهم جعلوا طبيعة الجنس ليست غير ما اي جعلوها غير طبيعة الشخص حيث قالوا انهم لم يحمل على مجموع الهيولى
والصورة والعوارض خارجة عن طبيعة الجنس فكيف يصح جعلها عينه واجاب بان من كلامهم
الذي اجمعوا عليه من حيث العموم اي لا يفرد وحصلوا ان طبيعة الجنس لا تحمل وان تكن كذلك
الاطلاق اي وان تكن جزئية طبيعة من حيث هي مع انضمام تلك العوارض وان اجتماع المعاني في مرتبة
التعيين الذي كونها صنفا او شخصا لا تحمل على الكل اي على مجموع الطبيعة والعوارض لم تكن
محمولا على الشخص المركب من الطبيعة والعوارض لكنه غير محمول على الشخص فيكون محمولا على الجملة ولما كان حمله
على الجملة والاتحاد معها موهما لانتفائه بانتفاء هذه العوارض ثم انتفاء الجملة بانتفاء جزء
منها فكذا ما هو متحد مع الجملة استدرك ذلك بقوله لكنه لو لم يكن الخ في ان لم يكن صنفا او شخصا بعد ما لكنه

بجناح البيان فان لم يكن جنسا محصورا اي شخصيا فالاستثناء منقطع ويحتمل الاتصال ايضا فتدبر
وبعض هذه وذلك اي كلامهم الذي اجمعوا عليه انه اذا كانت هذه العوارض لم يحمل عليهما اي على هذه العوارض التي
على الجملة المجموع ... انه صرح الخ ... الاعتراض الثاني هو ايراد الشيخ بالبيان من كلامه علم ان
يلحق الخ اي ... الجواب على ما ... الكل ... من كلام الشيخ ... الاول الى الوهم
الوصف لا يكون جزء الماهية النوعية الجوهرية واما الحقيقة الصنفية والشخصية الجوهرية ما يكون في قول الوصف
فيها الخ ان المقصود ان الوصف لا يكون جزءا للجوهر واحد حقيقي واما اذا اخذ العارض لا بشرط الاعتبار
كالعكس فيجوز فيه ذلك وكلام الشيخ المنقول في السؤال وفي ما بالتوفيق الاول والجواب بالثاني
فتامل وتدبر ثم ان الشيخ بين الكلام ههنا على كون العوارض داخلة في الشخص وقد اشتهر خلافه لكنهم
ولعل وجه التوفيق ان الشخص اذا اخذ واحدا حقيقيا بغير كون العوارض خارجة عنه وان اخذ واحدا
اعتباريا الكل دخول العوارض فيه والقول بدخولها في مفهوم الشخص دون ذاته ايضا واولى التوفيق
بجز بعيد عن التحقيق وذلك لا يبالي وقوله في الشخص او الصنف اقول لان شيئا منهما ليس نوعا
اولانهما واحدان اعتباريان اذا اخذ الوصف داخلا فيهما والا كانا غير الحقيقة النوعية الاحدية
في جنس بعين ان الجنس جنس واحد حقيقي للاعتبار وليس المراد المعنى المصطلح وبهذا
الفصل منه مع النوع غير كلامه كذا بين كلام الشيخ وما اشتهر من الحكماء ولم يقع شيء من ذلك لكون
الكل من المتأخرين واحدا ولعل هذا امتياز وحدة الحقيقة ايضا يمكن ان يتصل بمعيار وحدة الحقيقة
ثم ربما زعم للمركب لا يكون من جنس انما الاجزاء دون المركب الاعتباري يكون الاثر المجموع اثار الاجزاء
او اريد ههنا حمل صنفها اقول هذا مغالطة حاصله اعتبره الكل ذا المعنى بين وبهذا الاتحاد فيه اورده السيد السند
على ما اعتبره من ان الشخص بالحمل الاتحاد جزء جزء حيث مثلا لقول على اصناف جميع ما يقول عليه الخلط
والاسلم كخفاء المادة ولا يبعد حمل عبارة الحكماء على ذلك بان يراد معنية اثار الاجزاء ان تكون

منها فيدفع عنه ايضا النقض بكلام حينئذ وحمل بعض الفضلاء معيار الوحدة الحقيقية حلول بعض اجزاء
المركب في البعض وحكم بان المركب من الوفق ومحله واحد حقيقي محللا بانه لولاه لزم ان لا يكون المركب
من قطع الخشب والهيئة الاجتماعية الحالة فيها واحدا حقيقيا قال السيد السند قدس سره وفيه بحث اذ الواحد الحقيقي
ما لا يكون في ذاته امرا واحدا الا انه امور متعددة يوصف بالوحدة اذ اخذت مع صفة الوحدة
كالمركب من اربعة اجزاء خارجية فان اجزاءه ذاته اربعة وان اخذت مع صفة واحدة كالاربعة
والمربعة وذلك كما ان المركب من الوفق ومحله ليس واحدا حقيقيا كما حسبه بل هو واحد صار كالحقيقي
في موضعه اقول على ان انحصار جهة الوحدة في التركيب في الحلول ثم قد يكون هناك علاقة اقوى مناط
الوحدة الحقيقية التي ادعاها فيه فتدبر لا طائل تحته اقول حاصل الاستدراك قوله فانه ربما خفي
التصديق المقصود متعلق بقوله والتمثيل للتوضيح فيتبادر منه ان التمثيل يزيل خفاء المقصود الا ان
ويزيل نسبة الخفاء اي حصل في التصديق بسبب خفاء المقصود الاطراف فادر ان هذا اصلاح في الواقع والوجه
اسقاط هذا او انه حيث بانه يكون تعليقه بقوله هذا الحكم بديهي يكون المقصود منه دفع ما يتوهم لو كان بديهيا لكان
اظهر من قولنا الواحد نصف الاثنين كما لا يخفى حيث قال المقصود وخفاء التصديق لخفاء المقصود لا لذاته ولا
اذ ظاهر ان هذا التمثيل لا يزيل خفاء المقصود فلا حاجة الى التصديق اي حصل بسبب خفاء المقصود الا ان
ثم ان الى على طرف واحد فزوال المسبب لا يكون بزوال السبب اقول فالاولى في تحقيق السيد السند ان لا يكون
الحكم بان خفاء المقصود يزول بالتمثيل في شيء نبه عليه ما ذكره بل الحكم بان خفاء الحاصل في التصديق بسبب خفاء
تصور الاطراف يزول بالتمثيل ولا يجزم ان يزول الخفاء الحاصل بسبب اخر لا يزول بالسبب الاول الا ان
يقال قد يكون نسبة خفاء التصور الى خفاء التصديق مشروط بعدم تلطخ الامثلة فعند التمثيل يزول خفاء التصديق
وان لم يزل خفاء التصور او المتكلف ان يحمل كلام السيد السند على ذكر ما هو الصواب من حيث المطابقة
للواقع لا من حيث التمثيل الاعتبار من جانب الاداء انه خبر بما هو في حقيقته ليس بمحمول وما هو محمول

ليس بجزء حقيقة بهذا اشارة الى ان منشأ حيرتهم في الاجزاء المحمولة اجتماع امرين متنافيين بحسب الظاهر
فيها فان الجزئية تقتضي المغايرة الذاتية والحمل يقتضي الاتحاد في الذات وهذا التنافي والالتباس حيرهم
وعده وكثرة فيها على وجوه شتى وان الامر ان تحرر حار عموه فان الجزء هو الماهية بشرط لا ليس بمحمول
والمحمول هو الماهية لا بشرط فليس بجزء فالموضوع مختلف بحسب العنوان لا تحقق حيث قد يختلف مغايرة
الجهة اقول ويريد تفصيل المقام وتحقيقه ان فيهما مذاهب اربعة الاول ان هذا الجزء وكل جزء
مغاير بالذات للكل الخارجي ان هذا محمول على الكل وكل محمول على الشيء متحد بالذات معه فاضطروا
الى القدح في احد القياسين فمنهم من منع كبرى القياس الاول قائلا بان الاجزاء المحمولة متحدة للكل بعينه
متحدة معه ذاتا متغايرة مغايرة بحسب العقل وبهذا الاعتبار صح جعلها اجزاء لهم اختلف هو لاء
في انتزاع تلك الصور بل هو صاحب المذهب موجودة في الكل مغايرة له بحسب كما قال به صاحب المذهب
الثالث وهو الكل نفسه باعتبارات مختلفة كما قاله صاحب المذهب الرابع ومنهم من منع كبرى
القياس الثاني قائلا بان الجزء المحمول مغاير بالذات والهيئة للكل ولكن يصح الحمل الى اتحادهما في الوجود
كما قال صاحب المذهب الاول بعدما ابطل غيره لان يكفي لتحقق الحمل فهذه واحدة منها كما هي صاحب
المذهب الثاني هذا ثم الى المذاهب واما الاستاذ قدس سره فبنى على ان هذا ليس
موضع الاشكال وحيرة بما سبق في غير موضع من كلامه قدس سره ان الجزء غير المحمول المحمول غير الجزء
فالقياسان غير واردين على موضوع واحد فلا تعارض بينهما وان اريد بالجزء امر واحد فان كان
هو الجزء منع صغرى القياس الثاني وان كان هو المحمول منع صغرى الاول ثم انه قدس سره اختار في الجزء
انه مغاير للكل ذاتا ووجودا وفي المحمول انهما متحدان وجودا مختلفان ذاتا كما ستعلم
اختار في الجزء الاحتمال الثاني وفي الاول الاحتمال الاول للعذر في هذا الاضطراب
واراد الا ربنا مخالفا لجماعة الطلاب وقد سبق ما فيه قد سبق ذلك في مبحث عدم كون الواجب

الواجب جزء من ماهية حقيقة ولكن لم يثبت شيء في النسخ الواصلة الينا كذا افيد وقد تلقاه المحققون
بالقبول حتى انه ليس المراد بما فيه الايراد بل تحقيق هذا المقام وتفصيله وقال المقيد المرحوم لا يبعد ان
ان يكون العبارة هكذا مع ان فيه ما فيه اقول لكن ان الاحتياج الذي لا يوجد بين اجزاء الماهية الحقيقية
من جانب هو الاحتياج الذاتي قال الشيخ المحقق المذكور الموجب هو ان لم يكن قال لان الا في   اي بينها اذ عرض
امتنع ان يحصل منها حقيقة واحدة متحصلة وهذا امر وراء انتهى وكان المحال احتياج في ذاته وهوية
للمحل وما لا احتياج المنفرد عن السابط العنصر بالنسبة الى المقصود المقدس هو الاحتياج الى
صحة الحمل النظر المذكور ههنا منع ان يستغني المحل في ذاته عن الحال متقيسا بوحدة الحال
دما بيانه قوله فالصواب ان الكلام في الاحتياج الذاتي فالجانب احتياج الى التقرير
الى المقصود المقدسة لان ذاته لا يقع تحصيل النوع المقدس الحق عن المحقق هذا في نفسه ثم
بخطه القول باحتياج الصور فقط وقد عرفت انه خطأ ثم ان الاستاد بين صريح ذلك المحقق بالنظر الاول
على وجه يعلم منه النظر في الصواب قال بين لو ادعى استغناء الواجب في ذاته عن الحال كونه فيما
لا ينقض باستغناء اجزاء العناصر التي هي اجزاء المواليد عن الصور الحالة فيها ان يكون اجزاء
وهو خلاف مذهبهم بل صرحوا بان المعتبر في الصورة احتياج المحل اليها اما في وجوده او في تحصله
نوعا كما في صور المواليد فان اجزاء العناصر محتاجة اليها في تحصلها نوعا انواع المهام
وان لم يحتج اليها في وجودها لحفظ انواعها انتهى اوانا لا نستبعد ان يكون قوله حتى وقد تبين ما فيه
اشارة الى ما يستفاد مما سبق والله اعلم بالصواب   كما بين تفصيله في الحاشية المعنونة بقوله ان
كان فيها مغايرة في الوجود بين وقد يستبين الفرق بين ما هو جزء وما هو محمول في موضع من كلامه فتذكر
موجود باي بوجودين متغايرين كما في الاحتمال الثاني   موجودان بوجود واحد كما في
في الاحتمال الاول كما اختاره ثم من التفصيل احتمال خمس هكذا حقق المقال   فتجلان ملية بارك

في الحقيقة الجنس والفصل انما يحملان من حيث الطبيعة لا من حيث الجنسية والفصلية فلا ينافي ذلك ما صرح به الشيخ من ان وجود
وجود الجنس في النوع انما هو في الذهن انتهى المقصود وتم ما يتوهم من المنافاة بين الحكم بوجود الجنس والفصل في النوع كما اراه
ههنا وبين ما نقل عن الشيخ وغيره من نفي وجود الجنس في النوع بان المراد ههنا الطبيعة الجنسية من حيث هي لا بشرط
عروض الجنسية وثمة الجنس من حيث انه متصف بالجنسية وذكر انه في النوع لا يكون الا متحصلا متصف
بالجنسية حال كونه هناك قيل ولعل هذا منشأ الاختلاف في وجود الجنس في النوع فتامل
قلت طبيعة الجنس اه حاصل الجواب يطول انما الجنس والفصل لا بشرط انما يتحققان في النوع اذا وجد في النوع
في ضمن الجنس بشرط الفصل وبهذا الاعتبار لا تغاير بينهما ذهنا وعينا بل الجنس والفصل والنوع
متحدة في تلك المرتبة فلا يلزم قيام شيء واحد بعينه بمحال متعددة على التقدير الثاني ولا وجود الكل
بدون الجزء على التقدير الاول فهذا جواب بل ترديدا بان باختيار كلا الشقين فتامل   ولو كان الجنسية
التي بمعنى الجنس لا بشرط   مثل الجسم الذي بمعنى المادة وهو بشرط لا لكن الحاصل فكذا المقدمة
بل مع وجود تلك الجنسية التي بمعنى الجنس   بل مسنفا به وجزء له بل عينا له فتدبر   وينظر ذلك
بوجه اما في نوع لان الوحدة في الوجود مثل الوحدة في الصورة فان الاول اعتبار في التاني
حيث يعني عنده شيء   بل الوحدة والكثرة امران عرضيان فقوله فان الوجود انما يعرضهما ان المقصود
التنبيه على ما هو الحق من تقدم الوجود على الوحدة حيث يصير موجودا فيصير واحدا ودون العكس وان كان
الاشكال مندفعا على التقديرين   فلا يحتمل القسم الثالث التسلم الاول الثاني وهو ان يكون
الاجزاء صور الامر واحد في المفهوم واحد واذا لم يحتمل كيف يكون مذهبا   لان الاجزاء ما كان
متغايرة في المفهوم في الواقع ثم ان كون الاجزاء المحمولة متحدة في المفهوم مما لا يدعيه احد وكيف
يتوهم كون مفهومي الناطق والحيوان متحدا مع التعدد وفي ذلك غلطا في حواشي السيد ثم اني انه
مكابرة والحاصل ان هذا الاحتمال اذا كان مخالفا للبديهة كيف يكون مذهبا لبعض اهل العلم

ان يكون صادقة على امور متعددة حق العبارة ان يكون صورا علمية لذوات متعددة فان مدار الترديد على كون الامور المتعددة دون الصور من المفهومات او الذوات وكانه تسامح في العبارة لوضوح المقصود والموقف ان لا يتوهم من ارادة الاعم من المعنيين في الشق الثالث اطلاق الصورة على المعنى الاعم من الصور العلمية وكل صوره انه لا يرد هذا النقض فلا تغفل فالقسم الاول من التقسيم المذكور صادقة على امر واحد هو الماهية ضمن ذات واحدة اذ الكلام في تكثر الاجزاء اي الاجزاء المحمولة في الكل فيكون من القسم الثاني وهو ان يكون صورة الذات واحدة وفي بعض النسخ من القسم الاول وهو سهو من قلم الناسخ الاحتمال الاول من احتمالات الشرح الامور المتعددة آخر الذوات مع اختلافها بالماهية لا مع اختلافها بالذات وفيه انه يجوز ان يراد بالماهية الذات فيندفع التخالف فان قيل كيف يتصور في الوجود مع الاختلاف في الذوات كان رجوعا الى الايراد الاول فلا تقابل بين القسم الاول والثاني ضرورة انه لا تقابل بين كون الاجزاء صور الامور متعددة بالمعنى الاعم وبين كونها صور الامر واحد بالمعنى الاعم لامكان اجتماعهما اذا كانت صور المتكثر متعددة صادقة على ذات واحدة كما اشار اليه بقوله اذ يجوز الخ الا ان يراد في القسم الثاني سلب الاول بقرينة المقابلة فلا اجتماع والاحتياج هذا الى هذه العناية فاليكن آخر وبعد هذه الارادة يعود محذور الشق الاول وهو ان القسم الثاني من التقسيم الاول الثنائي غير محتمل في هكذا فيتبين انه تتم هذا المقام بالمعنى الاول اي صور المفهومات متعددة بالمعنى الثاني اي صور الذوات الواحدة انه لا يكون صور الامور متعددة مطلقا لا ذاتا ولا مفهوما فان مطلق العام انما يتحقق بانتفاء جميع افراده ولم يتم الاحتمال الثاني اي القسم الثاني من التقسيم الثنائي الاول وذكروا لا ان قبل الشروع في ضبط الاحتمالات وحصرها وارد عليه الرد المذكور في الشرح مع زيادات ومناقشات في المنال وانما تركها الشارح الفاضل اما راجع الى الاحتمال الثاني او الى الثالث او ان المراد الاحتمال الثاني المذكور انفا وهو القسم الثاني من التقسيم الثنائي المذكور وهو ان يكون الاجزاء صور الشيء واحد بان ذلك يا سيد المحقق سره يجوز في الاحتمال الثالث

١٧

في الشرح المذكور في حاشية الشريفة اولا هكذا انهم قد قالوا انه لا معنى للتركيب من الاجزاء المحمولة الا ان هناك شيئا واحدا قد حصل له معان مستنبطة معان اخر فينتزع من تلك الصفات مفهومات محمولة على ذلك الشيء وتلك المحمولات امور ذهنية فالماخوذ من المنتزعات هي الذاتيات ومن التوابع هي العرضيات لا بحسب الخارج كالانسان فانه حصل له عدة من الصفات الى آخر ما قال والحاصل انه لم يعتبر كون تلك الصفات التي هي منشأ لانتزاع تلك الصور المتعددة بحسب الخارج في نحو وجه انه يتوهم ان تلك الصفات ان كانت متعددة متميزة بحسب الخارج كان هذا الاحتمال خارجا عن المبحث كما يظهر من الرد المذكور فيهما التي فيها الكلام لاشتمالها على البحث عن صفات لا ذاتيات وان كانت خارجة عنه كانت المحمولات والماخوذ خارجا عنه وعلى التقديرين لم يكن المستنبط التي فيها الكلام اجزاء محمولة وان لم يكن تلك الصفات متميزة متعددة في الخارج يرجع هذا الاحتمال الى الاحتمال المذكور آنفا فلذا لم يذكر هذا الاحتمال في الاحتمالات هذا تحرير كلام الاستاد دام ظله وفيه ان المتبادر من حصول معان مستنبطة لمعان اخر كونها موجودة متعددة في الخارج لا سيما وقد مثلها بنحو الابعاد والتحيز والحس والنطق الى غير ذلك قال السيد المحقق قدس سره بين الاجزاء ورد هذا الاحتمال على وجه ان تلك الصفات متميزة في الخارج فلكن يكون هذا الاحتمال عنده راجعا الى الاحتمال الثاني المبني على كون الصور منتزعة عن شيء واحد باعتبارات مختلفة وكان الفاضل المذكورة في حاشية الشريف اشار الى هذا بقوله هذا ما عندي في حل هذا المقام والذي استفدناه من المفيد انه اراد الاحتمال الخامس من الاحتمالات الاربعة المذكورة في الشرح وكرره ان تلك الصفات الموجودة ان كانت غير الشيء لم يكن منه ولا المحمولات المنتزعة منها من الاجزاء المحمولة فيكون هذا الاحتمال خارجا عن المبحث وان كانت داخلة فيه يرجع الى الاحتمال الخامس وهو كون الاجزاء المحمولة متميزة بهما بعينها ووجود الاتصال في الخارج وفيه ان هذا القدر لا يخرجه عن المبحث ثم ان تلك الصفات ليست اجزاء محمولة ولا المنتزعة منها التي فيها الكلام لكن يظهر من الرد ومع هذا فقد افيدان فيه نظرا اذ كيف يصح ان يرجع ما اخرنه وحده الا الى ما اخبر

حيث بين فيه ان هذه الصفات الموجودة ان كانت داخلة في هذا الشيء الواحد كانت اجزاء غير محمولة وكانت اجزاء المحمولات انواعهم

فيه تعدد الامور وبما ذكرنا فبان ما قال رحمه الله وهذا التوجيه المناسبة التي ما دس سره كاشر الى شبه
اقول اعتبار وحدة الاجزاء الصورية وان لم يكن مصرحا به العبارة المنقولة لكن في الشرح يمكن ان يستنبط
منها ذلك بالتامل الصادق فتامل ج اعني الاجزاء اقول اراد الاجزاء المحمولة التي فيها الكلام
فيما قررناه وان كان اطلاق الاجزاء لما يؤيد ظاهر توجيه المفيد فتامل التحقيق اي معنى المشتق
المقصود تحقيق المقام عليه وبه يظهر ان الجزء المحمول قد يكون مشتقا وبه يظهر سقوط الرد المذكور عن
المذهب الثالث اذا حيث راد الى حده جزء لكنه موجود بوجود الكل الا بوجود مغاير واما ايراد ان
فبعض غير مندفع بالجواب المشترك ثم اقول ان كتبه المحققين من صرح في هذا المقام ان اشياء قابل
الابعاد والمتنفس [illegible] والنامي والحساس المتحرك بالارادة والناطق ليس في شيء منها فعليه ان
الاجزاء المحمولة لا يكون مشتقة وح فلا وجه للتشقيق وغاية توجيه كلام الشارح ان يحمل على التحقيق المستفاد
من صريح كلام المحقق الشريف كما ح فانوه بتقديره ما قول غير ظاهر تعدد كسباه وانما لما
نقل ان هذه مفهومات مجملة مشتملة بالفعل على نسبة وان صح تحليلها وتفصيلها الى المشتملة عليها
لكن مفهوم المشتق هو هذا المجمل وهذا لكونه [illegible] مركبا او بسيطا اجماليا يحتمل الا ان النسبة داخلة في [illegible]
بعد التفصيل بالفعل والا الاشتمال على النسبة اولى وهكذا وقد حقق ذلك في حواشيه ولهذا الظاهر
ذكر على المتتبع وكثير من المشتق هذا الامر المجمل انتفاء فانساق التحرير ولا يدل [illegible] مفهوم
او عطف للتفصيل وهذا ادعوى ثابتة وهذه الدعوى اعني وقوع الموصوف في مفهوم المشتق عموما وخصوصا
ما وافق فيه المحقق الشريف في حاشية المطالع وغيرها وما ذكره السيد السند من ان الموصوف [illegible] لكن لا على
وجه العموم ولا على وجه الخصوص بل يجعل الذات الذي هو مأخذ الاشتقاق لا بغيره كما يدل عليه تعبير
المتقدم اياه بما دل على ذات مبهم باعتبار معنى معين كلام غير محصل [illegible] لا على جهة العموم
لا على جهة الخصوص هذا ايضا مناقضة لما ذكره في حواشي المطالع من ان الموصوف في المشتق [illegible] يكون معتبرا

في الجملة وان اراد القوم بالابهام فهنا الابهام في الجملة وان معنى البعض هو الاكثر وقد صغنا [illegible] في الحاشية
تعليقات المطالع الثوب الذي الابيض فيه [illegible] كما [illegible] من [illegible] العبارة
الاولى الثوب الذي له البياض الا [illegible] فلا يبقى الثوب الثوب الابيض فيه ايضا
حقيقة شيئا فيها بمعنى انه يكون لها اجزاء متميزة فيها في الوضع [illegible] حتى يحمل الجزء [illegible] تفسير
الشيوع بالسريان خطأ في هذا المقام لاكون منها بانه لا يكون انتفاؤه مستلزما لانتفائها وهذا
افتراق عن الصورة او بانتفائها ينتفي الهيئة وقوله وبعضها ليس كذلك كالصورة وهذا يرد على افراد
الناظرين اقول وفيه نظر اما اولا فلان الاستاذ [illegible] في كتب الجواهر [illegible] لكن في [illegible] اولا
الجزء منه ولا يصح انتفاؤه بتغير اللفظ بسبب [illegible] التي يطلق عليه اللفظ في زوال الشبهة الى [illegible]
ادراك اللفظ وهذا صحيح فان ارادهم بقولهم لا يكون منه سلب الجزئية والصورة [illegible]
هذا افتراق عن الصورة واما ثانيا فلانه اذا كان قوله وبعضها ليس كذلك اشارة الى الصورة [illegible]
الموضوع كلا التفسيرين [illegible] هذا التنبيه على الوجه عندي انه يكون الغرض اثبات ان المشتق الذي
لا ابدا البديهية والبرهان على احتياجه الى الموصوف [illegible] في الواجب برهان حقيقة الوجود
الذي ليس بها حقيقة اولى او لا ينكر قول الاستاذ [illegible] في تحقيق ذوق المتالهين معنى الموجود ما قام به
[illegible] ان يكون [illegible] مختصا على نحو قيام الوصف بالموصوف او على طريق قيام الذي [illegible]
القيام بالغير وقوله ثم لو فرضنا الضوء قائما بذاته كان [illegible] فيكون [illegible] لا [illegible]
موصوفه بذاته بخلاف الضوء القائم بغيره اقول ان [illegible] يقصد [illegible] عن هذا التقسيم والتفصيل بيان ان
ليس في اطلاق مفهوم المشتق والا ان يصدق حيث لا موصوف كما في القسم الثالث ثم الفعل [illegible] موصوفا
بالبديهة او البرهان كما في القسم الاول وهذا ايضا الاكثر لا عجب [illegible] من هذا ان الموصوف خارج عن مفهومه [illegible] داخل
فيه لكن النظر الدقيق يحكم بخلافه اقول وهذا التوضيح يؤذن ان كلام السيد في القسم الاول حيث يثبت للموصوف

ببعض المشتقات لا ينافي ما قرره اولا من عدم دخول الموصوف في مفهومها ومدا مع وضوحه على
خفي على بعض الاعلام ولولا تلك الخصوصية المذكورة في القسم الاول بعد النسبة المذكورة على
ان يجب ان الصورة الجسمية الحية حكم بان هناك شيئا صار جسما بالعرض فيدان هذا ما قال
اتحاد الهيولى والصورة على ما يراه السيد السند والسادم بيقين بعد مواضع اقول قوله بالعرض يدفع
هذا الاشكال فان الذي يدعيه الاستاد وتبعه السيد هو الاتحاد بالذات فيظهر ان الاعراض
من المشتقات لمغايرة اتحادهما بالذات في الحقيقة وان اختلفا باعتبار المشتق من حيث انه غير
محمول والعرض من حيث هو عرض غير محمول وهذه العبارة نظيره ما في كلامه من ان العرض والعرضي متحدان
ووجه الظهور ان المشتق المأخوذ من عرض كالابيض المأخوذ من البياض لا يفهم منه الا ذات نسب اليها ذلك
العرض وقد علم ان مفهوم المشتق هو الامر الذي نسب الى الموصوف والنسبة خارجان عنه فظهر ان معنى
المشتق ليس الا العرض وقد علم ان مفهوم المشتق هو الامر الذي هو مبدأ الاشتقاق وانهما متحدان
في الحقيقة الا ان هذا المعنى اذا اخذ على انه ما هو عين محمول اعني لا بشرط الموصوف كان مشتقا عرضيا وان اخذ
لا على هذا الوجه بل بشرط لا كان عرضا غير محمول هذا ما عندي ههنا واما حمله على ان الاعراض
هي المشتقات لا المبادي المتحدة معها بالذات فينافي لما حققه من ان المأخوذ بشرط
لا هو العرض فهو ليس بمحمول وان المحمول هو العرضي هذا مع عدم صحة الحوالة وعدم صحة اشتقاقه التنزيل
ح ومن حكمها المشتق كالابيض ومن حكمها كالاب فالاول متحد بالذات مع البياض
والثاني مع الابوة كما بين التلويح اليه اي كتبه المصدرة بقوله لكن الاجزاء العقلية حيث قال وهذا
وان كان مخالفا لظاهر ما ذهب المتاخرون من الشيخ والشفا فهو الحق ويلوح اليه كلام المعلم الثاني
في مدخل الاوسط ويوافقه التعليم الاول بحسب ترجمة حنين بن اسحق آه وذلك ان بناء على
ان ذات الاعراض في نفسه هي المشتقات الصادقة على الجواهر فان المتحد مع المتحد متحد وانه لا يخفى على الفطن

فان اتحاد

فان اتحاد الابيض مع الجسم بالعرض باعتبار اخذه لا بشرط وهو بهذا الاعتبار غير متحد مع البياض
المأخوذ بشرط لا وبالجملة فلا نسلم ان المتحد مع المتحد متحد على الاطلاق بل اذا اتحد جهة الاتحاد في
ولو كان حقيقتها مبادي الاشتقاق اي مجرد المبادي الغير المتحدة مع المشتقات حقيقة كما ذهب اليه
المتاخرون ويتبادر اليه الاوهام لم يتصور النزاع اي لم يكن ذا صورة لظهور المغايرة
في ما هو جوهر وما هو عرض فلا انه يمكن المنازعة لمنشأ وسبب آخر قال على ان ذلك الاشكال آه
منظور لا تمثيل وحاصله انه لو كان اللون غير المتلون بالحقيقة كان شيئا ينسب الى المتلون لمعنى
النسبة الى اللون فان تلك النسبة غير المتلون قطعا ولا اشكال في ان المتلون بالمعنى المذكور
ليس جوهرا ام لا شك في ان اللون انه ليس جوهرا هكذا احقق المقام لكنه مما افصح عنه المعلمان
اما المعلم الاول ارسطو فليس في التعليم الاول بحسب ترجمة حنين بن اسحق واما المعلم الثاني
ابو نصر الفارابي في المدخل الاوسط لا يخفى ان اصحاب هذا القول آه ظاهر هذا
القول على تقرير الشيخ ان الاجزاء المحمولة هي نفس الصور المنتزعة عن شيء واحد باعتبارات مختلفة
فظاهر ان المنتزع غير المنتزع منه وليس ماخوذا في ذاته ههنا العرض بل هذه في الواقع فيكون هذه امور
منتزعة خارجة عن المنتزع منه في حد نفسه وهذا له لوازم الاول نفي وجود الكلي الطبيعي لكن اي نوع جميعه
فان الكلي ح هو المنتزع والموجود في الخارج هو المنتزع منه وانه خلاف ما عليه المحققون كالشيخ والمعلم الاول
من وجود الكلي فيه غير الا في اي نوع يعني ما قرره انه خلاف تحقيقهم في فصول الاشياء بانفسها
في الاذهان الثالث كون الحكم بالاتحاد مجازا من قبيل الحكم باتحاد المعدوم مع الموجود الرابع
كون جزئية تلك المنتزعات مجرد اصطلاح لما تقرر من خروجها عن المنتزع منه وبقي ان يكون كونها مقومة
عن الذات من حيث هي كما هو شان العوارض من غير فرق بين الذاتي والعرضي في ذلك وهو خلاف
ما قرروه اقول ويحتمل ان يحمل على ان الجزء ليس نفس الصورة بل هو ذو الصورة باعتبار انتزاع الكل

الصورة منه كما يدل عليه حكمهم باتحاد الكل والجزء ذاتا وجعلا ووجودا اي حاصل ان ههنا
شيئا واحدا موجودا في الخارج معروضا لمن العقل الكلية والجزئية والجنسية والفصلية باعتبارات
شتى وح فما هو كلي في العقل موجود في الخارج حقيقة والشخص الخارجي موجود في العقل حقيقة
والجزء متحد مع الكل حقيقة ونحن نسلم بأن الذات من حيث هي ثم نبين ان الجزئية محض اصطلاح
لاتحادهما حقيقة والجزئية تقتضي المغايرة والظاهر ان صاحب هذا القول لا يابى ذلك بل
مصرح بالاتحاد بينهما ذاتا وجعلا ووجودا ثم ان ايراد الامور الخمسة في اي شيء دليل على ان الاتحاد
ليس بين الامور على ظاهر الشرح وح تمام ايده ان المراد انه انتفى التغاير بهذا المعنى وجود الكل الطبيعي
انهما متغايران حقيقة لا ان هذا المعنى لازم من هذا القول كيف ولازمه وجود الكل الطبيعي كما
يعلم مما افاده من محل تامل فتامل لكن لما كان الظاهر من عبارة المتن بل باعتبار التحقق
اي باعتبار اخذه بشرط لا اي حاصل ان في العبارة قد مواد وصورا وقد لو قد محمولات لكن
المص سلك مسلك الاكتفاء فيشير اليه المص في قوله والفصل كالصورة اذ معناه
العبارة من قول المص فيعرض لها الجنسية والفصلية هذا سخيف لان ذلك انما يتم بعد تحقق
ما نقله السيد السند قدس سره ولم يعترض عليه وكان منشأ هذا الاحتمال ان الكل لما لم يكن الا المخصوص
باعتباره ليس الا الاعتبار اي حاصل بالجزئين والجواب ان الفرق ظاهر بين مجموع الجزئين وكل واحد
منهما فالكل عين الاول والاعتبار اي حاصل بسبب الجزء هو حاصل بسبب الكل واحد وهو غير الحاصل
بسبب المجموع بل في انحصار اجزاء الماهية في الجنس والفصل اختلفت بالعموم والخصوص لكن الكل
تمام المشترك بين نفسه وبين ما هو جزء له هذا الشرح اشارة الى التفريع على الدليل المذكور كما ان قوله
يدل على تركبها من جنسين يصح اليه للتفريع لكن قصده من ذكر اول الكلام واوضح هو الايراد
المنوي عنه فتامل فتامل فلا يحصل التنويع حينئذ يستلزم المطلق وهو تركبها من جنس وفصل

وفيه

وفيه ان المقصود الاصلي هو ان ما لا جنس له لا فصل له والانحصار في بيان الجنس الفصل يستلزم هذا
فالتقريب حاصل ثم الشيخ وارد لا مدفع له فلو اكتفى به لكفى ثم انه تعرض لما ورد في الحاشية
الآتية على الشرح مبني كلامه ثم اقول وجه التوفيق ان يجعل كلامه هنا مؤاخذة على المعلل بانه
اخذ في دليله تركب الماهية من جنس وفصل واستدل عليه بما لا يستلزمه فالمقصود التنبيه على ان في هذا
الاستدلال وان لم يتوقف المقصود على هذه المقدمة لا وعلى هذا الاستدلال عليها فان هذا الاستدراك
في آخر كلام المعلل ويجعل كلامه في الحاشية الآتية على التحقيق اي على بيان ان ما اراده الشيخ في نفس
ليس ايرادا على مقصود المعلل بل مؤاخذة على المقدمة المذكورة ودليلها والتوجيه الاول هو الاظهر
ان تقول وكلامه في الحاشية الآتية ايراد على الشيخ بان هذا المقسم وان قدح في المقدمة المذكورة
ودليلها لا يقدح في اصل الدعوى فلا يصح جوابا عن هذا الاستدلال عليه كما جعله الشيخ كلامه
في الحاشية الاول فانه مجرد مؤاخذة على المعلل كما عرفت لا جواب عن اصل دليله ثم اقول
وعلى التوجيهين يندفع التامل المذكور وكذا ما اعتمد في الحاشية الآتية من ان المعلل اخذ في الاستدلال
جنسية احد الجزئين وفصلية الآخر فالقدح في كل منهما بمفرده فان المعلل ركب الحجة في الآخر ولا حد
الاول بما ذكره الشيخ ظاهر فتدبر ثم لا يبعد ان يقول الشيخ اقول هذا الكلام في الاعتبار عليه
ويرد عليه انه ذكر الان في الحاشية هو حق وانه سؤال عما ينبغي الان في نفسه ولا يصيب العبارة
في تفسيرها هذا الامر ان لا يثبت بعبارة او يثبت له لكن [illegible] والخلاف في الفصل هل هو التميز الذاتي
اعني تمييز الماهية ذاتا او لا يصح اعتباراتها وهذا التحقيق يقوي بقوله ذا انما وعدم تقويه للتمييز
في ذاته فانه منع ما نقله السيد السند قدس سره من ان تمييز الماهية يكون بدخول الفصل فيها لا بد ان الفصل
فيكون التمييز بامر عارض لا بالفصل هذا اقول في ذلك لان الكلام في التمييز الذاتي وانما هو بذات الفصل
واما دخول الفصل في الماهية فمن عوارض الماهية فلا يتم لما في ذاتها فكيف يميز في نفسها عن الغير هذا
وانما

واللابسية حتى مهنا تحقيق حقيق بان ينقل وينظر فيه دقائقه فالاول ان الموجود انما يتنوع الى المركب من الاجزاء
المحمولة امر واحد لا فرق له بالفعل في انواعه والفعل بتنوعه بحسب الآثار الذهنية اي رجعته الى مبادي تلك
الآثار فمهما كانت تلك الآثار مختلفة بالعموم والخصوص اعتبر الفعل مبدأ لما هو اعم جزءا او مبدأ لما
هو الاخص جزءا آخر لوجوب تعدد مبدئها مثلا الجسم الانسان الجوهر القابل للابعاد الثلاثة
والحساس والمتحرك بالارادة والناطق بحد الفعلان بالنفس بدون قبول الابعاد كما في المجردات
وقبول الابعاد بدون النمو كما في المعادن والنمو بدون الحس والحركة كما في النبات وايامها
بدون النطق كما في الفرس واما الآثار التي لا يتعين ان يكون مباديها متعددة كالحس والحركة الارادية
لاحتمال ان يكون احدهما اعم من الآخر وقع يتعدد مبدئهما قطعا وان يكونا من دون مبنى ولا يلزم
تعدد مبدئهما لجواز صدورهما عن مبدأ واحد اما بتوسط احدهما للآخر او بدونه فلا تعتبر للفعل
مباديهما اجزاء منه ولا نفسه بل لمبادي تلك الآثار تركيب واذا اعتبر الاجزاء المحمولة
لا ينحصر اجزاء الماهية في عدد هذا ما افاده وزعم انه يعلم منه انه لا يجوز ان يكون
جنسان او فصلان في مرتبة واحدة والحاصل انه لا يعتبر اجزاء الماهية بمجرد الاحتمال
بل لا بد لها من سبب وانما يتحقق ذلك في صورة الاختلاف بالعموم والخصوص لا غير
واقول فيه نظر اما اولا فلان وجوب تعدد المبادي عند اختلاف الآثار
بالعموم والخصوص ممنوع لجواز ان يتعلق واحد غير حقيقي اثرا مختصا به وان يشترك
بينه وبين آخر اذ لا يحجر اختلاف حقيقتين مختلفتين في الآثار واللوازم واما
ثانيا فلان الحكم بوجوب تعدد المبادي عند اختلاف الآثار بالعموم والخصوص دون
اختلافها بوجه آخر تحكم فانه ان جاز اتحاد المبدأ مع اختلاف الآثار بغير اختلافها
بالعموم والخصوص وان لم يجز صدور اثرين عن مبدأ واحد لم يجز في العام والخاص ايضا

وبالجملة

وبالجملة فمن تحقق الفرق فعليه البيان واما ثالثا فلان الاستدلال من عدم لزوم تعدد المبادي
على عدم تعدد الاجزاء غير مستقيم لان عدم الاستلزام صدق الموجود قيام الوجود على ان الموجود
غير قائم بالماهية في الاعتبار العقلي ايضا وقد مر فتذكر واما رابعا فلان قوله ولو اعتبر الاجزاء
المحمولة لم ينحصر اجزاء الماهية في عدد غير مسلم فانهم اعتبروا التعدد الاجزاء عند تعدد الانواع
الآثار واللوازم وجود ماهية يترتب عليها انواع غير متناهية من الآثار واما خامسا فلان التناهي
اللازم في الاجزاء التحليلية العقلية على تقدير التسليم انما هو عين لا يتعلق بطلانه ثم غاية ما
قالوا انه لا يمكن تعقل الماهية الحقيقية بالكنه التفصيلي ان لم يمكن تعقل الكنه تعقل الاجزاء
الاولية ولا يلزم من ذلك اعتبار ما لا يتناهى انتهى كيف ولو اوجب هذا التوقف
الدور ثابت رابعها انما يتوقف على عدم انحصار اجزاء الماهية في الجنس دون الاعم مع الجنس
الاعم من وجه لا يلزم صدقه على ذلك النوع حتى يلزم كونه عرضيا له اقول الظاهر ان مراده بلزوم
تعلق بالعموم المطلق وحده لا به وبالعموم من وجه كما زعمه حتى يرد الايراد عليه بترك ما
ذكر الرجوع الى ما اخذ هذه العبارة حيث قال المحقق الشريف قدس سره فيجب ان لا يكون في مرتبة واحدة
يكون احدهما مباينا للآخر واما ان يكون بينهما عموم من وجه وذلك باطل او عموم مطلق ويكون الاعم جنسا
للنوع الادنى ويكون الاخص جنسا للماهية بالقياس اليه او المساواة ويكون احدهما جنسا للآخر
ذاتي له من الانواع التي بازاء الماهية وبالعكس اذ لو كانا ذاتيين لجميع تلك الانواع كان المجموع جنسا
واحدا للماهية هذا كلامه قدس سره انتهى وحذف قوله وذلك باطل اعتمادا على الظهور
وان الاعم اذا اطلق لا يتبادر منه الا الاعم المطلق الاعم وذكر احدهما الى قوله
وبالعكس بقوله ويلزم ان يكون كل منهما عرضيا لشموله الاحدى والعكس مع كونه اخص مما اورده
يتعلق بتوجيه كلام الشارح بان المفهوم انه ان صدق الاعم على ذلك النوع يلزم ان يكون صدقه عرضيا

فهذا عام في الكل وبالجملة لا يلزم ان يكون ذاتيا وهذا هو المقصود لزم تحقق النوع بدون الجنس الآخر قال السيد السند قدس سره ان اراد النوع الموجود في انه مركب من جنسين وفصل فاللزوم ممنوع وكيف يتحقق الكل بدون الجزء وان اراد نوعا ما لكن لم لا يجوز ان ينضم الجنس الآخر الى ذلك النوع ويحصل النوع منهما اقول هذا ايراد آخر على اصل الدليل لا انه تتمة هذا الجواب فلا وجه لايراده عليه كلام الاستاد قدس سره انه لا يخفى الاشعار به حيث يقول ان قبلت المنع وقد ذكر فيهما كلمات آخر منقض منها التعجب فيما سيأتي كما ننبه عليه فقط قوله قطعا لانه غير فرد ان المقصود رفع الابهام رشد الى ذلك قوله ولما كان كل واحد منهما مبهما لم يكن ان يكون لم مرفلان يحصل الاجزاء الا باعتبار تحصله في نفسه اذ ما نرجع عند التحصل من رفع الابهام اقول وفيها نكتة وهي ان السيد المحقق قدس سره تعلق بالدليل المذكور ايرادين بالاول انه ان اراد بالتحصل رفع الابهام الحاصل للجنس فلا نسلم انه لا يحصل بالفصل وحده قوله والآن كان النوع متحققا بدون الجنس الآخر قلنا يجوز ارتفاع الابهام بالفصل مع توقف النوع على اجزاء الباقية وان اراد التقوم وتحقق الحقيقة فلا نسلم توقف كل منهما على الآخر بل المهية المركبة بالاجزاء متوقفة عليهما فلا دور الثاني ان اللازم مما ذكر ان يتوقف كل من الجنسين في تحصله على الفصل وذات الجنس الآخر على تحصله فلا دور وصرح بانه مندفع بما قررنا ان يرادين جميعا والثاني اقل فكانه توهم اتحاد الايرادين الثاني بالمآل مع ما ذكره في الشق الثاني من الايراد الاول مع ما بينهما من التوقف الجلي حتى انه اقتصر ورود احدهما بالشق الثاني دون الآخر فجعلهما في الشق الثاني معقلا احدهما بالآخر وجعل الايرادين ايرادا واحدا بالترديد كما يرى ثم نقل التقرير المذكور لدفع هذا الايراد منشأ من تنبيه بتقرير ذلك وجوه من الخلل منها ان تخصيص الشق الثاني باحتمال توقف كل من الجنسين في تحصله على ذات الآخر مع كونه ايرادا مستقلا على اصل الدليل كما ذكر

كما بيّن ومنها انه على تقدير كونه المنفصل بنفع التقوم وتحقق الحقيقة لا يظهر توقف كل من الجنسين على الآخر اصلا بل الظاهر كما ذكره قدس سره توقف المهية المركبة عليهما فذكر توقف كل منهما على الآخر في هذا الشق خارج عن الانتظام ومنها ان التعليل بتوقف تحصيل كل منهما على ذات الآخر بقوله اذ حينئذ توقف كل منهما على الآخر المهية المركبة على كل واحد غير مستقيم لظهور انه على الشق الاول توقف من الجانبين وعلى الاول يثبت التوقف من الطرفين ولكن يختلف الجهة ومنها انه بعد تحقق تكمن هذا حينئذ ذاك ومنها ان السيد المحقق لما اختار في الجواب الشق الاول كان ينبغي ان يقتصر على دفع محذوره ولا يتعرض لدفع مفسده الشق الثاني اعني لزوم الدور والحق عدم توجه شيء منهما على كلام السيد نعم اقول نحوه ما اورده بقوله لكن نتيجة تم مطلقة كما صرح به الفاضل ادهمي رحمه كما اشتراكه الشم كما زعمه انه على ما يستفاد من قوله الاعتراض المذكور باق بحاله حيث يعتقد ان هذا التقرير يشد مرتبة اصل الدليل ولذا يرد عليه الايراد بالترديد كما يرد على اصل الدليل سواء بسواء فتأمل بلا ورد عليه فيه تأمل فان تحصيل كل منهما للآخر انما هو من حيث كونه الحق منه لا من حيث تحصيل المكتسب من الآخر فلا يلزم الدور وكانه قدس سره اشارة الى هذا فأي فتأمل فيه فيه ما فيه والحاصل ان هذا الكلام على السنة الاخفى فانه لو اندفع احتمال دور المعية فيبقى لزوم دور العلية بلا محالة فان هذا التقدير تعليل للتغير المذكور آنفا لا الى مجرد ما سبق من اشتراك الى طبق وان كان بينهما مشترك آخر كالجوهر لان المتمثل هذا آه يعني ان النسبة بين كلا من الجنس والفصل تحقيق امور ثلثة متغايرة فكان الظاهر ان يذكر في التمثيل مما الكل ان يتحقق فيه تلك الامور المغايرة الفهم بان يكون مفهومه كليا منطقيا ومعروضاته كليات طبيعية والمجموع المركب من العارض والمعروض كليا عقليا كما قرره الشارح اولا وما ذكر في التمثيل على هذا التقدير مفهوم الكل وحده نوصف الاعتبارات الثلث فانه من حيث متصف بالكلية كلي طبيعي ومن حيث

انه عارض لنفسه في تميزه كل منطق من حيث انه مجموع الاعتبارين اعني العارضية والمعروضية
كل عقلي ولا انه لاحض للتشبيه والتمثيل ح انتهى هذا المقام فانه من المعميات عند بعض
الاعلام ولا دور فيه هذا انما ظهر لان المحذور اللازم ظاهرا على التقدير كون الجنس متقوما
للفصل المحصل له هو الدور وكذا قوله وكذا حمله على دفع توهم بعيد لجواز ان يتغير
اراد حقيقة افتقار الجنس الى الفصل في تقومه نوعا افتقار النوع على كل منهما كما مر
في الشرح والحاصل انه على التقدير الثاني لا يحتاج الجنس حقيقة الى الفصل وعلى الاول وان كان
محتاجا الى الفصل في رفع الابهام لكن جزء رافع الابهام لا يلزم ان يكون له مدخل في رفع الابهام
لجواز كونه جنسا وبالجملة اعم من الجنس الذي يرفع ابهامه اقول وبهذا التقرير يظهر ان ما افيد ان
الفصل وكل ما هو داخل في قوامه وحقيقته لا بد ان يكون له مدخلية في تحصيل الجنس سواء كان بمعنى
رفع الابهام او تحصيله نوعا من البين ان الذي لا مدخل له في تحصيل نفسه فضلا المعنى محل نظر
كما ان الحكم اما التشبيه في مجرد احتياج احد جزئي كل الى الاخر فلا يرد ان المحتاج هو تركب احد
الجزئين من الاخر وهذا لا يرتبط بقضية الهيولى والصورة كان فصلا لا في الجنس والفصل مما لا ضد له لان
المفردة والهيئات الوحدانية والا فيكون الجسم الناطق والجوهر الناطق ونظائرهما فصلا
ولم يقل به احد و ح فمجرد الصدق الذاتي الذي لا يكفي تمام المشترك على شيء لا يوجب كونه فصلا
فلا يتعقل فان دعوى الخ ضرورة اذ كما جاز اعتبار الوحدة في المراتب العددية مكررا فيقيد
يجوز مثل ذلك في ماهية حقيقية ومن يدعي الفرق فعليه البيان ومجرد الاستبعاد غير مفيد اما بعض
فماله مادة وصورة اقول ان اراد بها المادة والصورة الخارجيتين فنتيجة انه مناف لما قدر
غير مرة في اثبات الجنس والفصل للبسائط الخارجية بل قد حصر بعضهم التركيب عن الاجزاء
المحمولة في البسائط الخارجية وان اراد بها ما يتم المادة والصورة العقلية الخ فنتيجة ان

الاحكام

الاحكام المذكورة لو تمت انما تتم في المادة والصورة الخارجيتين وامال العقليتين فكلا
لامتناع هيولانيين الخ فهذا في مرتبة اصل المدعى فلا يتعقل ومثل امتناع تركب
الماهية من اجزاء غير متناهية في العقل لا استلزامه ح لا تناهي الاجزاء الموجودة بالفعل وانه بطل
بالتطبيق لا غير ذلك مثل الجنس وجزئه لا يكونان داخلين في الفصل فذلك لانه
يتضمن كون المادة او اجزائها داخلة في الصورة وهذا غير مقصور كذا افيد وفيه تأمل
واما العلة الصورية افيد ان المراد بها الفصول وحملها على الصور الخارجية غير ظ
وكان هذه المسامحة ضرورية وفيه تأمل فان تنسيبها ح كونه محمولا على الصور غير ظ وكون هذه
المسامحة مع كونها خلاف الظ بزعمه ضرورية غير ظ بل خلافها ظ مما قيل في المنطق
كانه اشارة الى ما قالوا ان امكان تعقل الماهيات بالكنه نقيض تناهي اجزائها وان
كلامنا في الماهيات المعقولة بالكنه او التي يمكن تعقلها بالكنه كذا افيد على ترتيب طبيعي
اعتبار الترتيب الطبيعي للتطبيق وان الصورة الثانية اي كطفرة على تناهي الاجزاء ومندرجة
تحت العلم وكان هذه المقدمة توطئة وتمهيد للمقدمة الثانية يعني ان الكسر لا ينتهي في الصور
والفصول الا على وجه العموم والخصوص وانه يقتضي التناهي كما بينه والمراد بالترتيب الطبيعي
ما يقابل الجعل الصناعي ومحصله الترتيب الواقع في نفس الامر مع قطع النظر عن جعل الجاعل
وللفحص كما تر جريان التطبيق والفرق بين هذا وبين كما بني ان ما سبق استدلال على تناهي
الاجزاء العقلية بتناهي الاجزاء الخارجية المعلوم بالتطبيق وهذا استدلال على تناهي
الاجزاء العقلية بكونها مترتبة في الواقع بالعموم والخصوص والتطبيق كما يدل على تناهي الامور
المترتبة الموجودة في الخارج كذلك يدل على تناهي الامور المترتبة الموجودة في الذهن
واحدة كما في المفرد وكل فصل تام فهو واحد والمقصود رفع احتمال وجود فصلين غير مترتبة

واحدة وان الكثير يقع فيها اى فى الفصول بل فى افراد الماهية مطلق فقد علم ماهيه
اى بالتطبيق قد مر الكلام عليه فى الشبهة المعنونة بقوله وقد استدل على وجود الماهية
لا بشرط شئ الخ وحاصله ان الجزء الذى يكون مباينا بالشخص الموجود فى حد ذاته ويكون بهذا الموجود
به هذا الوجه يكون موجود الكلى بهذا موجود الفرض انما به هو هو معدوم وبعبارة اخرى كل
ما هو جزء للذات الموجود موجود نعم قد يكون الجزء لمفهوم صادق على الموجود فى الخارج
معدوما كالشئ فانه جزء لمفهوم الاعمى الصادق على هذا الاعمى وبالجملة لا وجه لمنع كون الجزء العقلى
للذات الموجودة فى الخارج موجودا فى الخارج ثم ان فى اثبات الصغرى فيما نحن فيه
لا الى الشخص الخ المقصود التنبيه على فساد السند وان كان اخص لجواز تحقق عرض
آخر غير مستقل مادام الشخص باقيا وقد لبته السند على فساد هذا السند بل يمنع وجه آخر وهو
انه بعد تسليم كون ذلك الامر جزء موجود من الشخص لم لا يجوز ان يمنع كونه جزء الشخص وان كان جزء
مفهومه واعلم ان المختار السيد ان تميز الاشخاص بعضها عن بعض ليس بامر زائد على الماهية بل
نحو الادراك وتحقيق ذلك الكلام مطلب وكانه اشتباه بين الحكم فى نظر العقل والتشخص
والتميز فى نفس الامر ويظهر الفرق فى نحو ذات العقل الاول فانه متشخص فى نفس الامر وليس كذلك فى
نظر العقل وههنا مشكل آخر وهو انه مع تحقيقه هذا اقال شارح المواقف لما ذهب اليه الحكماء
ان تميز الشخص عن بنى نوعه بالعوارض فى الخارجة عنه فاذا قطع النظر عنها وافقد بدونها
لم يبق تميزه عن بنى نوعه فتأمل فى صحته هذا وموافقته للتحقيق عند ... الاقوى اى
متشخص واحد وقوله اذ تشبه بها اى متشخص بمعنى كونها عدم شئ لا بمعنى كونها معدوما فان به
الامتثال عنه غير لازم فان افراد ماهية واحدة نوعية ربما يختلف فى ذلك بين لا يقبل المنع
حتى اتحاد الامثال فى الحقيقة ماذا كانت احدها عدم شئ كانت ... الباقى ايضا كذلك ولا يقدح عدم تماثل

التشخصات

التشخصات فلا يقدح منع تماثلها بل هو مستدرك ودعواه فى كلام المعلل مان المفهوم
منحصر فى التشخص واللاتشخص هذا الانحصار ماخوذ فى قوله لكان عدما للتشخص او
اللاتشخص فالاولى حذف هذه المقدمة والاقتصار فيما سبق على ان التشخص لو كان عدميا
لكان عدما لامر آخر وخلاصة هذا التلخيص انه لو كان كل تشخص عدميا لكان عدما للتشخص او اللاتشخص
وعلى التقديرين يكون مقتضيا لعدم واما على الثانى فقط واما على الاول فلتوقف عدمية التشخصات
ثم ان نقيض العدمى وجودى فيكون التشخصات وجودية على تقدير كونها عدمية متساوى الملزوم
نظرا ان دعوى تماثل التشخصات مستدرك وان منعه غير قادح فى لزوم المطلوب ونحوه ان
منع التماثل ما ذكره توضيح هذا المقام ان العدمى فى قول المعلل وذلك التشخص اما عدمى او ثبوتى
ان حمل على ما يكون عدما للامر والثبوتى على ما يقابله كما هو مقتضى الدعوى ان العدمى يلزم ان يكون عدما للامر
لم يتجه منع ... به الامثال فى الوجودية لكن لم يتم الدليل على الدعوى تماثل التشخصات ولم يتغير
المعلل منع هذا التماثل اذ بعد تقدير كون كل تشخص عدميا ودعوى ان العدمى يلزم ان يكون عدما
لا يتصور الشق الثالث اعنى كون ذلك التشخص ثبوتيا لهذا المعنى حتى يحتاج الى ابطاله بدعوى تماثل
التشخصات و... به الامثال وان حمل على المعدوم والموجود احتمل بحسب الظاهر ان يكون بعضها
فى ذلك التشخص حيث لم يكن العدمية بهذا المعنى غير المفروض وان كان لازما له فما يمكن ابطال الثبوتية
فى التماثل و... به الامثال لكن يتجه ح منع ... به الامثال اليه اذ ... له بيان الوجودية
غير لازم فكلام الشارح فى اى تقدير يشتمل على قصور الا ان يقال انه اعتبار ان الثابت فى كلام المعلل
فى التشخصات التى يتصف بها الماهيات فى نفس الامر فانها التى يتصور دعوى وجودها او عدمها
فى الموجودية والمعدومية غير متصور ضرورة ان الاتصاف بالصفات العينية لا يتحقق بدون وجود
الموصوف كما تقرر هذا ما عندى فى حل هذا المقام الذى استصعبه الاعلام حتى تكلفوا فيه ما تكلفوا

رح يمكن منع نسبة الامثال في حكم الوجود والعدم الى بعد اعتبار كون ذلك التشخص
ثبوتيا حاصل هذا المنع ايضا ان الشيخ شيخ بالجزء الوجودية لا المعنى الذي لا يكون عدما لان بعد
فرض كون كل تشخص عدميا وتسليم ان العدمي يلزم ان يكون عدما لا يكون الا بعد اعتبار كون التشخص
ثبوتيا بالمعنى الثاني وبما قررنا ظهر اندفاع ما افيد من ان هذا المنع لا يمكن في التسليم الا بانه يرجع
الى ما افيد في التوجيه انه ليس المقصود من هذا المنع القدح في الدليل بل تقريره بان غاية ما يتصور
بعد تسليم المقدمات المذكورة ليس الا هذا المنع وانه لا يضر المعلل ولا ينفع المجيب فكلف مستغنى عنه
مع ان العبارة لا تساعده اه وقد مر تحقيق ذلك في الشرح وفي الحاشية فيجب ان الحلية اعتبارية
وان كانت كلية من حيثية اخرى اي من حيث نفس مفهوماتها المنطقية كالكبرى اقول
هذا الاتم في الحال الجوهري اقول هذا الكلام ان قرر نقضا الخ عليه اولا ان الكلام في الحال
المتشخص بالشخص لا يكون الا كذلك كما لا يخفى ان في الكل بلا منع لا يعتبر التشخص في الحال الجوهري
المتقوم على المحل انما هو صورته تا لا الصورة المعينة وثانيا ان المحل في الحال في التشخص وحال
الجوهري انما يكون في المادة وهي امر مبهم لا تشخص معتبر وان قرر منعا لم يبطل الا بيان التوقف بين
الحال المبهم المتشخص فمشكل جدا فانه انما بنى الامر في رفعة الانفصال على وجود الموقوف
لزم التوقف مطلقا وان بني على الاستلزام لم يلزم التوقف في المعين ايضا وبالجملة فرض التوقف
فعليه البيان والنظر فيه لان هذا انما احتمال لا يخرج المحل في مرتبة حلول الحال المتشخص بل هو غير
متقدم على الحال في تشخص بحسب الحال فلا ينفع ويحقق السند على تقدير التوقف ايضا
فيه نظر لجواز ان يتعدد اه قلت هذا النظر يدل من عبارة الشرح ويعلل المقصود انه لو كان في محل
مادة متعددة تشخصها لم يتعدد افراد الحقائق الحالة من حلول ما يحل فيها وبالجملة كان لكل تشخص
من المركبات من الحال والمحل ايضا نوعا منحصرا في شخصه وانه خلاف ما تقرر وانفا ما قال

بعض الاحكام رح فالنظر ساقط وكانه اشارة الى هذا ما قال الاولى في هذا وما اورده السيد السندي
من انه لو كان مادة كل تشخص نوعا آخر منحصرا في تشخص واحد كما فرضه لزم ان لا ينقلب شخص الى
شخص آخر وهو باطل وانما اقول فيه مع انه غير معارض لكلام الاستاذ حتى يليق بعيده منهج
النقض المذكور بل بعيد منع الملازمة راجع الى ما ذكره الاستاذ في الامر لانه اذا ذهبوا الى
الانتقال العنصرية في الكون الانقلاب اقول هذا بيان ما ذكره في اصل الدليل اي التوقف
بين هذا وبين ايراد صاحب المواقف ان صاحب المواقف لم يورد شيئا ما قرره في التشخص المواد في تشخص
الصور ايضا والاستاذ حتى من ههنا نقضا في كلامه حيث نفوا اولا كون علة تشخص المحل او الحال فيه
نفيا كليا واثبتوا ثانيا هذا في الجملة في مادة المحل ولذا لا يندفع كلام الاستاذ بجواز التسلسل
ثم اقول الظاهر ان جواز التسلسل غير مسلم بل هو قصد صاحب المواقف انه بعد قيام هذا الاحتمال لا حاجة
الى ما التزموه من كون تشخص الهيئات بمواد بل يجوز ان يكون لا مودة اخرى في حالة فيها تكون تلك الهيئات
مواد لها بالنسبة الى تلك الامور بالمعنى الاعم المراد ههنا لا يضر هذا وهو ظاهر فسقط ما زعم انه
لا يرد عليهما الا الاعتراضات الواردة فتامل فلا تغفل ثم اقول الاولى في الجواب ان يقال
المادة لا تكثر بذاتها اما اولا فلانها في ذاتها امر مبهم لا تشخص لها اصلا كما هو المشهور واما ثانيا فلان تشخصه
بذاتها لما حرروا بحيث هي هيولى لما افلاك في تعليق العلم الاول في الحواشي الجديدة ان هيولى العناصر
متحدة بالشخص لكن يكون هذا التشخص والوحدة او فرض بل الوحدة الجنسية لا ينافي حلول الصور
المتكثرة فيها وكيف كان فلا احتياج الى التشخص سوى ذاتها في تشخصها بما حل فيها نعم
يتكثر عوارضها وما يتركب منها ويستند تكثر العوارض في غلالات الاستعداد بعلاقة التعاقب وتكثر
ما يتركب منها الى تكثر الاعراض كما قرره وتبدلها بالماذة مع كل عرض آخر بل انما يتكثر عوارضها
الصور والاعراض لا الحالة فيها كما جوزه صاحب المواقف ويتبين كل الاعراض من تشخصه

للمادة كما اشرنا في الجواب فلزم التدافع وادعى ان كلام التدافع وايراد صاحب المواقف
كان ما شيئاً من القول بتشخص المادة بما حل فيها فحيث لم يلزم ذلك لم يتجه شيء منهما
لا على الجواب لف والمعنى حيث يعبر المعنى هكذا الوهم هذا لا يرد على ذا كالا الاعتراضات
الواردة على هذا وفي دوره كرد والضم فقوله ثم ذلك ويرد عليه الاعتراضات أي كلام فيما تقى
والايراد عليه بصيغة المصدر من باب الافعال منضماً غيره الاعتراضات الواردة هناك
وفي بعض النسخ هكذا ولا يرد اي ان لم يتم هذا يرد الاعتراضات الواردة هناك والمآل
في الكل واحد والمآل واحد وهو انه لا يرد هنا اعتراض غير ما ذكره آه قد عرفنا فيه كر
جوهر البسيط ليس متقوما بما يحل فيه ولا متقوما لمحله كل ذلك لكونه صادرا اول
على ما يجيء في الشرح فيصح التنويع المذكور في الشرح وهو شائع فيما بين القوم وذلك
قيل ان كلامهم في اثبات العقول اشبه بكلام الصوفية انتهى مغترين حيث بنوا على الوجدان
لا على البرهان ولم يدعوا امتناع جوهر غير جسم ولا جسماني ولو وجد جوهر كذلك فيجوز تعدد
انتهى صح عندهم الف فيبطل الكلام في حصر آه وهو ما اورده الامام في اول مباحث الجواهر
لكن لا يخفى انه خلاف ما حكم به البديهة على انا نقول هذا قول في الكلام في التشخص وان حكم العقل
بلا الكل بل بقيده اي الا في الجزئية في نظر العقل في الاحتمال الذي جوزه المانع يتجه ادلاه بعد
في الحصول القائم كل ما لا مثله هوية تشخصية منحصرة في نفسه الا ما عداه وليس هذا مانعاه البديهة
ولا مجال للبحث آه فان الضمير الا ان الشارح في تغير التشخص بلا ذاته وهو امتناع وفي ذكره
تلويح الى المجيب لو ادرك خصوصية تجوز العقل اشتراكه بين كثيرين والا فيه تعين
ولذا يكفي في صدق المولود على جميع افراد الطائر وهذا النوع يستلزم في صدق الطائر
المولود على تلك الافراد الا ان الذي ليس بالمعنى الجزئي الافراد آه ما في العقل تجوز نظرا

الى مجرد مفهوم في صدقه على غيره ليس له اما بالنظر الى ذاته بواسطة تقدير متعارف حيثين آه فان قيل فرد
مفروض في بيان ان امتناع النقيض يستحيل وامتناعه عن هذا الصدق لا امور اجنبية لا تفيد
في كونه مجوزا عنده مع قطع النظر عما سوى مفهوم في على ما هو مفاد الكلية اقول ان هذا التقرير
نظير سقوط ما اورده السيد السند من انه ان اراد بنفي الصدق التجويز المعتبر في الكلي وجودا
وفي الجزئي عدما فلا نم ان كل ما يكون في صدقه على كثيرين يكون في صدقه على كل شيء يمكن
تجوز العقل صدق الشيء على نقيضه وان اراد به صحة حمله بغير لفظ ان كان في قوله ان كان
هذا افتراض على كثيرين كان كذلك لكن ليس لك في مفاد الكلية والجزئية لصحة قولك ان كان مشتركا
بين كثيرين كان كليا وكذا اما قيد حمل في هذه الكلية نظرا لم بالنسبة بلا تبقى الاعتبارات
مسلم وهذا المثال في هذا التقييد فان الطاير في الولودية لا يعيبا فان تصوير او تجويزا
فالعقل تجوز في بادي النظر صدق كل منهما على جميع افراد الآخر حينئذ باعتبار مفهوم الآخر كما جاز
من حيث الذات وكذا قوله في ليس من الافراد الوصفية اي التجويزية في غير وكونه من الافراد
التقديرية مقتضى انه ليس من الجزئي على الا بعيد ان يكون قوله فتامل اشارة الى هذا او ان كان
خلاف المسموع منهم اقول قد عرفنا ما هو الحق دراية ورواية فلا يكفي على البصير وقيه
اللازمة نظر اقول اما اولا فلان تعقل الكل لا يستلزم تعقل اجزائه له او اولا او اذا نبا انها
ما يتبع على التفصيل وان اريد تعقل الكل بالكنه بتفصيل اجزائه منعنا الملازمة لتعقل التشخص
كذلك واما ثانيا فلانه في تحقيق الشيء اصله تعقله عن ان يلزم من تعقله تعقل منهويات لا تمام
وفيه نظر بل ينبغي انه كما انه بالوجود آه البداهة في وجود الخ في الكتاب غير معلوم التحقق بل هو
الامتناع وكذا التي بالوجود بعد مبدأ الآثار غير منتج ان يكون هذا الوجود الخاص اي فرا
حقيقيا سوى الحقيقة غير لازم والحقيقة لا تنكرها ويكون الوجود اي مصداق الآثار والاحكام مشهود

بين الجمهور وكونه بين توضيحه في كتب وجود الذهني فالفاضل الذي جعل الوجود كجبلة الشخص
نوع سطر الوجود في نظر وجه قوله بل كما افيد ان قوله فالفاعل الخ ناظر الى قوله اما الشخص
نحو الوجود وقوله بل الوجود الشخصي يتحد ان ناظر الى قوله بل الشخصية عين وجوده كان في كلامه الشخصية
الى الشخصيات التي في ذلك الاتحاد الوجود والتشخص فعلى الوجود علة للتشخص بلا الخ فانهم جعلوا
الكليات في المقولات وقد يتوهم ان كلما دخل تحت تلك المقولات يكون ماهية نوعية ثم ان المقولة منهم
منتسب لجميع الافراد الحقيقية الكائنة تحتها غير متعلق الوجود بنعت التعلق والتدبير لا بصورة يتحد
وانما ذلك بل يكون نوعا منحصرا في شخص كالعقول العشرة بل الا بالكلي كالشمس الدائمة ان
للموضوع تشخص الوصفي اذ اذا ادركنا بالحواس الظاهرة او الباطنة كالخيال على وجه التعقل
لا يلزم الا الاحساس والتخيل على نحو التعقل العرفي الحدسي في تعرفه الى قوله الخ فهذا ناظر الى
توجيه آخر لكلام الكاتب ذكره بعضهم وهو ان علمه تعالى بالجزئيات ليس زمانيا بتغير بتغير المعلوم بل على نحو
علمه كما كان ويكون وسيكون وهذا لكن ان نسبته الى جميع الازمنة نسبة واحدة فلا حضور بالنسبة اليه قرب
بعد وتوسط وهذا غير التوجيه بان المراد نفي الاحساس والتخيل وان فرض تلازمهما فان قلت فعلى
ما ذكرت يلزم ان الادراك على الوجه الجزئي يكون بالاحساس والتخيل في حد ذاته ودون سائر المجردات
على الوجه الجزئي فيه العلم الحضوري بالجزئيات كما كان على الوجه الجزئي فعند تقرر عند اكثر الفلاسفة
ان علمه تعالى بسلسلة الوجود الحاضرة بذواتها عنده علم حضوري مكيف فنقول علمه تعالى بالجزئيات ما اذ
على الوجه الجزئي لكن المراد نفي وجه جزئي من العلم الحضوري هو الاحساس والتخيل محتجب عن فلا ولا ينافي ان يكون تقيدا
الكلي بالكلي ايضا لا يخرج تشخصه على التشخيص بالآخر كليتها ولا يفيد احدهما بالآخر مع ان
كون كل منهما علة لوجود الآخر بالذات على تقدير العينية يستلزم الدور ظاهرا او كالدور على
تقدير التوقف يستلزم دورا مضمرا والمقصود ما ذكره في مثال الآخر اه يريد به المعنى المشهور اعني الجزئي المذكور

لايضاح القاعدة فان هذا قد ذكر للاثبات وفيه البحث هذا ولهذا الكاشف قال فيه تنبيه على انهم
والجواب عن الايراد الاول كما في المثال المذكور وهو التقابل الولود وافضى بما كان قبل
التقييد ما يدفع الايراد الثاني والثالث ان يقيد تقييد الكلي بالكلي الجزئية ما يدفع الاول ايضا
سواء اخذ باقي التحيز او الخط ولو نظرنا انهما في بحث التقدم والحدوث الاضافي
بل مع هذا الاعتبار يكثر فقط الى ما فيهم الكثير لانه متصف به وفيه بحث لجواز كونه موجبا للوجود
فيكون آخر وهذا اوفق بعبارة الشرح وتذكير الضمير باعتبار كون الوحدة معهودا ان البحث انما يتجه على
تعليل الشارح فكان الاستدلال المنسوب اليه عليه ثم التقدم كما قال ان التقدم بالتعريف مثل ذلك هو موقوف
الكنه كمعرفة الوجود والعدم وفي مبنى هذا الكلام الا انه يقول المعرف للوحدة تعريف اللفظ
اذ لا اعرف من الوجود غني العبارة انه لا يمكن تعريف كنه الوحدة لكن يمكن تعريفه باعتبار اللفظ
وحمل التعريف على المطلق والاستثناء على المتصل وحمل الكل اضافيا بالنسبة الى التحديد كما افاده
ايضا انا نوجه العبارة بل هو اولى لانه خلاف ما في الكل بوجه وفيما قدمناه يوجه لا العلم
الاجمالي الكلي لا يتم الا كثير معلوماته كما لو ان ذاته نفس علمه اجمالي ولو كان في الكل ثم انه
مبدأ لظهور التفصيل اعني حصول الصور المكنة بذواتها عنده وكذلك هو العلم الاجمالي الحاصل
الآن كحسب تعلقها بالاشياء بحيث لا يكون في حد العقل اما بذواتها او صورها او باشياحها
على الخلاف وهذا ترجيح قول المتكلمين ان العلم صفة ذات اضافية وغير بعيد وان لم يكن غيره الى
المناقشة في تعبير العلم الالهي والله اعلم فانه العقل المستفاد وليس هو مرتبة علمه تعالى من المبدأ
لا بالمعنى المصطلح عليه من مراتب القوة النظرية فانه من مراتب العلم المنفصل وانما التفصيل للنفس
من حيث انها نفس فيه اشارة الى النفس انما تطلق على ما يتعلق بالنفس باعتبار كونها مبدأ للعلم والعمل بتوسط
الآلات وانها باعتبار كونها مبدأ للتعقل فانها تسمى عقلا كما ان العلم حصول صورة الشيء في العقل

بعد الاطلاق فيجب ما اشتهر من اول الجواهر المجرد في ذاته وفعله عقل وفي ذاته دون فعله نفس
وان لم يكن ايا ه ان اراد ان بعض العوارض في الخارجية بان الظرف قيد للعروض لا للوجود والمحذور
ما في كلامه من تقابل المتن بالمنع وحمل كلام الشرح على الاسد لال ثم بناء الايراد عليه ينتقض
وان اراد ان الموجودات الخارجية بان يكون الظرف قيدا للوجود لا للعروض فهذا
فمال السيد من الامور البينة التي لا شبهة فيها ان بعض الموجودات واحد في الخارج وبعضها كثير
فيه فصدق البعض الموجود واحد في الخارج وبعضها كثير فيه فيصدق القضيتان خارجية وهذا ينافي
لا تكون من المعقولات الثانية عند المتأخرين كما صرح به في الحواشي الشريفة الشريفية على شرح المطالع
نعم هذا الايراد المنقول انما حسما حققناه بين العوارض الفعلية اي الانتزاعية التي لا تكون
بها ازاء في الخارج اي لا يكون مبدأ موجودا فيه اقول اما تحقيق المعقول الثاني فقد سبق الكلام فيه
واما صدق القضيتين خارجية فالمعذور المحذور ان بعض الموجود واحد في الخارج واحد في الخارج اولا وانما ان
صدق الواحد عليه في الخارج فليس اوضح من صدق الموجود الحاصل عليه في الخارج وقد قرر عدم كونه
في الخارج فكيف يسمع دعوى البداهة في خلافه والتحقيق ان زيد الموجود في الخارج اذا ما
كانت الوحدة والكثرة والجزئية والكلية وغير ذلك عندنا من المعقولات الثانية والتحقيق اما
ذلك المادة الكبرى للتحقيق الا على الاطلاق وما ورد على الكلام في مثال الجزئية لبيان الموقف
وضعها ان الوحدة والكثرة المتحققتين فيها انما هما عليهما واما حقيقة الجزئية فيها بالبحث منها لم يبد ارتباط
ومناسبته لها بالوحدة فان الوحدة والتشخص متساويان وماهية التشخص والجزئية ايضا ان هذا
غاية ما اجتهد في توجيه هذا المقام وحل ما فيه من الاشكال فيه فلا يخفى عليه ان اتوان اريد بالوحدة كون الشيء
بحيث اذا حصل عند العقل انتزع عنه معنى عدم الانقسام فهي من لواحق الوجود الذهني ايضا وان
اراد بها كون الشيء بنفسه بحيث يصدق عليه بالفعل ذلك المعنى وموصوفا بالفعل به فهي من لواحق الوجود الذي هو

والعقلي فقط وكذا الكثرة واعلم ان مراده من كون هذه الحيثية واشباهها من العوارض الخارجية كون الموضوع
في الخارج بحيث يصح ان ينتزع عنه هذه لا بمعنى انضمام كما في السواد والجسم فيندفع سؤال العرض تعم
التفصيل اقول فلا يرد ان الحيثية المذكورة امر انتزاعي عقلي فلا يكون من لواحق الوجود الخارجي
فهي من لواحق الوجود الخارجي ايضا الا انها يخصص عروضها بالوجود العقلي فقط بل هي
من لواحق الهوية من حيث هي هي فان الهوية في الخارج وكذا في الذهن يكون بتلك الحيثية
وعبارات القوم مشحونة بالمعنى الثاني ولذا حكموا بكونها من المعقولات الثانية او اشتراكهما في موضوع
واحد بان يوجدا فيه معا لكن من جهتين بل من جهة واحدة لكن الاظهر منهما هذا اما نظر الى التعاقب
او لكون هناك موضوع مشترك ثم عطف على يكون الموضوع الا ان يكون موضوع مشترك التثنية وهذا
ناظر الى الاشتراك والمعية في يلزم احد الامرين والحاصل انه ليس شيء منهما لازما فان المبدأ الاول
مع بسيط ومنع اتصافه بالمستند تعاقبا واشتراكا وقوله وان كان العلة اشارة الى ان التعاقب
وان كان فيهما اشتراك جايزا بل غالبا لكن لا يلزم منه ذلك ولا المعاقبة واذا لم يلزم التعاقب
والاشتراك في موضوع واحد فيتحقق في المتضايفين مع كونهما مجتمعين في الاغلب في موضوع واحد من جهتين
فبالاول ان لا يلزم في غيرهما من اقسام المتقابلين فهذا هو خلاصة المقصد وقد نكتة الكلام
فيه فتفطن حاصلها الاتحاد التقابلي في المثال وتحقق تقابل الوحدة والكثرة بالذات لامتناع تعاقبهما
في الواقع لا فرض التعاقب والتكاثر في محله ايضا وهذا القدر من الوقف كاف في مغايرة المتقابلين
اشياء متعددة من الالف فلم ينعدم زيد وان كان هو انقط على قياس قوله فيهما كل
الماء بعينه لتباين لحسب الاول السؤال المنسوق بقوله فان قلت فيختلف الا ان في الجواب بيان الفرق
بين كثرة الافراد وكثرة الاجزاء وان هو بالوحدة الشخصية وهو الاول الذي يجوز انعدامها فيه من وجه
الوحدة الشخصية بعينه هي الثابتة فان هذا مع وضوحه ما غفل عنه اعلام وزل فيه اقدام وادعاء الواحد
في المتعدد التي عليها من المياه المائية بعد التفريق مغايرة للماء الواحد الذي كان قبله بالجملة ان الجسم الواحد
لا يصير كثيرا في الخارج
هو بته

والوجي